ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.06.174 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بالموافقة على عقد التمويل المبرم في 29 من ذي الحجة 1426 (30 يناير 2006) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن مبلغ قدره 70 مليون أورو يرصد لتمويل مشروع الصحة بالمغرب .. **993**

المصنف العام للأعمال المهنية.

قرار لوزير الصحة رقم 177.06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالمصنف العام للأعمال المهنية **993**

صفحة

الخدمة العسكرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 458.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2007 ..... **993**

قرار لوزير الداخلية رقم 459.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة **994**

الطيور الداجنة. . شروط الصحة والنظافة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 445.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد شروط الصحة والنظافة الواجب توفرها في مراكز تحويل البيض **994**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 446.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد المقتضيات الخاصة ببعض أصناف الطيور الداجنة **1000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 447.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد شروط الصحة والنظافة المتعلقة بتصميم وتجهيز وعمل مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتوضيب لحوم الطيور الداجنة 1003

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 448.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في مجازر الطيور الداجنة 1007

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 449.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز المتعلقة بتسويق لحوم الطيور الداجنة 1011

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 450.06 صادر في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006) يحدد شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تتوفر في مراكز تلفيف البيض 1012

القروض المستفيدة من الضمان المباشر للدولة. - تحديد سعر عمولة الضمان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **471.06** صادر في **8** صفر **1427** (**9** مارس **2006**) بتحديد سعر عمولة الضمان وكيفيات تحصيلها عن القروض المستفيدة من الضمان المباشر للدولة..... 1013

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 534.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية 1013

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 535.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية 1014

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **536.06** صادر في **23** من صفر **1427** (**24** مارس **2006**) بإقرار معايير مغربية..... 1014

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم **582.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بإقرار معايير مغربية..... 1015

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **583.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بإقرار معايير مغربية..... 1015

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **584.06** صادر في **26** من صفر **1427** (**27** مارس **2006**) بإقرار معايير مغربية..... 1016

التكوين المهني الخاص. - قائمة القطاعات التي تحدث بها لجان وطنية قطاعية للتكوين المهني الخاص.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم **312.06** صادر في **28** من صفر **1427** (**29** مارس **2006**) بتغيير وتتميم قائمة القطاعات التي تحدث بها لجان وطنية قطاعية للتكوين المهني الخاص..... 1016

صفحة

صفقات الدولة.

مقرر للوزير الأول رقم **3.17.06** صادر في **4** ربيع الأول **1427** (**3** أبريل **2006**) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم **3.56.99** الصادر في **29** من ربيع الأول **1420** (**13** يوليو **1999**) بشأن تطبيق المادة **5** من المرسوم رقم **2.98.482** الصادر في **11** من رمضان **1419** (**30** ديسمبر **1998**) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها..... 1017

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **568.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **336.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 1**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International Ltd**» 1018

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **569.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **338.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 3**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International LTD**»..... 1018

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **570.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **337.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 2**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International Ltd**»..... 1019

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **571.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **339.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 4**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International Ltd**»..... 1019

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **572.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **340.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 5**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International Ltd**»..... 1020

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **573.06** صادر في **30** من محرم **1427** (فاتح مارس **2006**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **341.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «**Safi Haute Mer 6**» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International Ltd**»..... 1020

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 574.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» 1021

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 575.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» 1021

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 576.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» 1022

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 577.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» 1022

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 578.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd» 1023

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 579.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة Vanco International Ltd» 1023

المكتب الوطني للسكك الحديدية. الدار البيضاء. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 294.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء 1024

صفحة

حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 99.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Univers Acier» 1024

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 167.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة رمز التجميع والإنتاج (L.A.P) 1025

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 549.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «فاصيماك» «FACEMAG» 1025

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 91.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة 1026

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 93.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SAMARA» 1026

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 94.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Apave Sudeurope Succursale Maroc» 1026

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 98.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SOFAGRI» 1027

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 290.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Les Conserves de Meknes» 1027

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 291.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك «OMELEC» 1028

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 292.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Somea de l'Avenir» 1028

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 293.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «General Interim» 1028

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 538.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية 1029

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 541.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس 1029

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 543.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SITF» 1030

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 03.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).... 1031

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 3.117.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي..... 1035

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.06.174** صادر في **28** من صفر **1427** (**29** مارس **2006**) بالموافقة على عقد التمويل المبرم في **29** من ذي الحجة **1426** (**30** يناير **2006**) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن مبلغ قدره **70** مليون أورو يرصد لتمويل مشروع الصحة بالمغرب.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.05.197** بتاريخ **24** من ذي القعدة **1426** (**26** ديسمبر **2005**) ولاسيما المادة **58** منه ؛

وعلى الفصل **41-1** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في **29** من ذي الحجة **1426** (**30** يناير **2006**) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار في شأن مبلغ قدره **70** مليون أورو يرصد لتمويل مشروع الصحة بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من صفر **1427** (**29** مارس **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقطعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 177.06 صادر في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالمصنف العام للأعمال المهنية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.59.367** الصادر في **21** من شعبان **1379** (**19** فبراير **1960**) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.008** الصادر في **21** من شعبان **1379** (**19** فبراير **1960**) بضبط حمل صفة ممرض ومزاولة مهنته ؛

وعلى القانون رقم **10.94** المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.123** بتاريخ **5** ربيع الآخر **1417** (**21** أغسطس **1996**)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **71** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.421** الصادر في **25** من جمادى الآخرة **1418** (**28** أكتوبر **1997**) بتطبيق القانون رقم **10.94** المتعلق بمزاولة الطب، ولاسيما المادة **18** منه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار المصنف العام للأعمال المهنية المنصوص عليه في المادة **71** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **10.94**.

يحدد هذا المصنف لائحة الأعمال المهنية التي يمكن أن يقوم بها الأطباء، مع ترقيماتها، وفي حدود تخصصهم، جراحو الأسنان وأطباء الأسنان والقوابل وكذا شبه الطبيون، الذين يطلق عليهم بعده اسم الممارسون.

يجب على الممارسين اعتماد المصنف المشار إليه أعلاه في تحديد وحساب تعريفة الأعمال والعلاجات الطبية المقدمة بالقطاع الخاص.

المادة الثانية

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، قرار وزير الصحة العمومية رقم **1341.77** الصادر في **2** محرم **1398** (**13** ديسمبر **1977**) بتحديد المصنف العام للأعمال المهنية للأطباء وجراحي الأسنان وأطباء الأسنان والقوابل وكذا مساعدي الأطباء.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1426 (27 يناير 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار لوزير الداخلية رقم 458.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2007.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 4.99 ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 20 عاما وما فوق قبل فاتح ديسمبر 2006 والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي.

ويشمل الإحصاء كذلك وبنفس الشروط الأشخاص المتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها احتياجات القوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية

يترتب على الإحصاء المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وضع جذاذة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستواه الثقافي.

المادة الثالثة

توجه الجذاذات الفردية الخاصة بالأفراد الذين شملتهم عملية الإحصاء لأداء الخدمة العسكرية إلى المديرية العامة للجماعات المحلية / مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون (قسم الخدمة العسكرية).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 459.06 صادر في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 4.99 ولا سيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها العادية بمقر كل عمالة أو إقليم ابتداء من 19 أبريل إلى غاية 19 ماي 2006 وبصفة استثنائية خلال دورة ثانية من 23 أكتوبر إلى غاية 23 نوفمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1427 (7 مارس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **445.06** صادر في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**) يحدد شروط الصحة والنظافة الواجب توفرها في مراكز تحويل البيض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **37** منه ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يحدد هذا القرار التعليمات الصحية والنظافة التي يجب أن تتوفر في مراكز تحويل البيض.

الباب الأول

الموضوع ـ التعريف

المادة **2**

لتطبيق هذا القرار، يراد بالكلمات التالية ما يلي :

1 ـ مشتقات البيض : المنتوجات التي تم الحصول عليها بواسطة البيض أو مختلف مكوناته أو خليطها وذلك بعد التخلص من القشرة والأغشية، والموجهة للاستهلاك من طرف الإنسان. ويمكن أن تكمل جزئيا بعض المواد الغذائية أو المضافات المرخص لها وقد تكون إما سائلة أو مركزة، أو جافة، أو مبلورة، أو مجمدة، أو مجلدة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ مستغلة الإنتاج : ضيعة لتربية الطيور الداجنة لإنتاج البيض الموجه للاستهلاك البشري ؛

3 ـ مؤسسة : وحدة مرخص لها لإنتاج و / أو معالجة مشتقات البيض ؛

4 ـ البيض المشقق : البيض الذي أتلفت قشرته بموضع محدد دون تقطع للغشاء ؛

5 ـ الحمولة : الكمية من مشتقات البيض المحضرة في نفس الظروف ولا سيما خضوعها لعلاج خلال عملية واحدة ومستمرة ؛

6 ـ الفوج : كمية من مشتقات البيض التي تسلم في دفعة واحدة لنفس المكان الموجهة إليه للخضوع لعملية تحويل مستقبلية ضمن الصناعة الغذائية أو الموجهة للاستهلاك البشري مباشرة ؛

7 ـ التوضيب : وضع مشتقات البيض داخل كل نوع من الحاويات ؛

8 ـ التسويق : الحيازة أو العرض من أجل البيع أو الوضع للبيع أو البيع أو التسليم أو كل شكل آخر من التسويق.

الباب الثاني

تصميم مراكز تحويل البيض

الجزء الأول

شروط عامة

المادة 3

يجب أن تتوفر مراكز تحويل البيض على الأقل :

1 ـ في المحلات التي يخزن فيها البيض أو التي تضع أو تخزن فيها مشتقاته، على :

أ) أرضية غير مسربة للمياه وسهلة التنظيف والتطهير وغير قابلة للتعفن ومصممة بطريقة تسمح بجريان سهل للمياه. يجب صرف هذه المياه نحو قنوات مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل الخاصة بحماية البيئة لاجتناب الروائح ؛

ب) جدران ملساء ومقاومة وغير مسربة للمياه ومكسوة بطلاء لونه فاتح وذلك على ارتفاع لا يقل عن مترين وعلى علو مستوى التخزين في محلات التبريد والتخزين. يجب أن يكون خط الالتقاء بين الجدران والأرضية مقوس الشكل أو مصقول بطريقة مماثلة تسهل تنظيفها ؛

ج) أبواب مكونة من مواد غير قابلة للتآكل، وإذا كانت الأبواب مصنوعة من الخشب يجب أن تكون جهتيها ملساء غير مسربة للمياه ؛

د) أسقف سهلة التنظيف، مبنية ومتممة بطريقة تجنب تجمع القذرات، وتكوين الطفيليات واحتمال تقشير الصباغة وتكثف بخار الماء ؛

هـ) تهوية كافية وإذا دعت الضرورة نظام فعال للتخلص من البخار ؛

و) إضاءة كافية طبيعية أو اصطناعية ؛

ز) أقرب ما يمكن من مراكز العمل :

ـ عدد كاف من التجهيزات المخصصة لتنظيف الأيدي وتطهيرها وتنظيف المعدات بالماء الساخن. ولا يجب أن تشغل الصنابير يدويا أو بواسطة الذراع. ولتنظيف الأيدي، يجب أن تزود هذه التجهيزات بماء جار بارد وساخن أو ماء مخلط مسبقا في درجة حرارة مناسبة وكذلك بمواد التنظيف والتطهير وبمواد لتجفيف الأيدي لا تستعمل إلا مرة واحدة ؛

ـ أجهزة لتطهير المعدات.

2 ـ على عدد مناسب من المستودعات تحتوي على جدران وأرضيات ملساء وغير مسربة للمياه وقابلة للغسل، ومزودة بمغاسل ومراحيض عصرية ليس لها اتصال مباشر بقاعات العمل. يجب أن تزود المغاسل بماء جار بارد وساخن أو ماء مخلوط مسبقا في درجة حرارة مناسبة وبتجهيزات لتنظيف وتطهير الأيدي كذا منشفات لا يمكن استعمالها إلا مرة واحدة. ويجب أن لا تشغل الصنابير بتحكم يدوي. ويجب أن تكون المغاسل متوفرة بعدد كاف بالقرب من المراحيض ؛

3 ـ محل منفصل ومنشآت مناسبة تخصص لعمليات الغسل والتطهير الخاصة بالأواني والحاويات المتحركة ؛

4 ـ على منشأة تخصص للتزود فقط بالماء الصالح للشرب. غير أنه يرخص لمنشأة للماء الغير الصالح للشرب لإنتاج البخار وللتصدي للحرائق وتبريد معدات التبريد بشرط أن تكون القنوات المنشأة لهذا الغرض لا تمكن من استعماله لأغراض أخرى ولا تمثل أي خطر لتلوث مشتقات البيض. ويجب أن لا يدخل هذا البخار أو الماء في اتصال مباشر بمشتقات البيض أو يستعمل لتنظيف أو تطهير الأوعية والتجهيزات والمعدات التي تدخل في اتصال مع مشتقات البيض. ويجب أن تعزل قنوات الماء الغير الصالح للشرب على قنوات الماء الصالح للشرب ؛

5 ـ على جهاز مناسب للوقاية من الحيوانات الضارة كالحشرات والقوارض والطيور ؛

6 ـ يجب تصنيع المعدات وخطوط الربط والأدوات أو أوجهها السطحية الموجهة لتكون في اتصال مع مشتقات البيض من مواد ملساء سهلة الغسل والتنظيف ومقاومة للتآكل وتحترم الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بالمواد المتصلة بالمواد الغذائية.

الجزء الثاني

الشروط الخاصة

المادة 4

بالإضافة إلى الشروط العامة المحددة في المادة **3**، يجب أن تتوفر المؤسسات على الأقل على :

1 ـ محلات مناسبة، متسعة بما فيه الكفاية لتخزين كل من البيض ومشتقاته النهائية بشكل منفصل ومجهزة بتجهيزات للتبريد تمكن من حفظ مشتقات البيض في درجة حرارة مناسبة. ويجب أن تجهز مخازن التبريد بميزان للحرارة أو بميزان مسجل لدرجة الحرارة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تجهيزات لغسل وتطهير البيض في حالة استعمال بيض متسخ ؛

3 ـ أ) محل خاص به تجهيزات مناسبة لتكسير البيض وجمع محتواه والتخلص من أجزاء القشرات والأغشية ؛

ب) محل منفصل لإجراء عمليات أخرى غير التي ذكرت في النقطة (أ).

في حالة بسترة مشتقات البيض، يمكن القيام بذلك في المحل المشار إليه في النقطة (أ ـ عندما تتوفر المؤسسة على نظام مغلق للبسترة . وفي الحالات الأخرى يتم القيام بذلك في المحل المشار إليه في النقطة (ب ـ وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب اتخاذ جميع التدابير لتفادي تلويث مشتقات البيض بعد بسترتها.

4 ـ تجهيزات مناسبة لنقل محتوى البيض داخل المؤسسة ؛

5 ـ في الحالة المشار إليها في هذا القرار، تجهيزات معتمدة من طرف المصالح البيطرية لمعالجة مشتقات البيض ومزودة :

أ) في حالة البسترة :

- بمراقبة أو توماتيكية للحرارة ؛
- بميزان مسجل للحرارة ؛
- بنظام سلامة أوتوماتيكي يمنع التسخين الغير الكافي.

ب) في حالة البسترة المستمرة، يجب أن يكون التجهيز مزودا كذلك بـ :

ـ نظام سلامة مناسب يمنع خلط مشتقات البيض المبستر مع مشتقات البيض التي لم تكتمل عملية بسترتها ؛

ـ وبمسجل أوتوماتيكي للسلامة يمنع الخليط المذكور أعلاه.

6 ـ محل لخزن مواد غذائية ومضافات أخرى ؛

7 ـ محل مناسب ومنفصل لخزن الأو عية والمواد الأو لية المخصصة لصنعها إذا كان التلفيف يتم داخل أو عية ترمى بعد الاستعمال الأو ل لها ؛

8 ـ تجهيزات تمكن من الأخذ في الحين والتخزين المنفصل لكل من القشرات الفارغة والبيض أو مشتقاته الغير صالحة للاستهلاك البشري ؛

9 ـ تجهيزات مناسبة للتلفيف الصحي لمشتقات البيض ؛

10 ـ مختبر مناسب لإجراء التحاليل أو الفحوصات طبقا لشروط هذا القرار فيما يخص المواد الأولية ومشتقات البيض. وفي غير ذلك، يجب الاعتماد على خدمات مختبر معتمد يمكن من استيفاء نفس الشروط ؛

11 ـ تجهيزات مناسبة عند الاقتضاء، لإزالة تجمد مشتقات البيض التي يجب أن تخضع للمعالجة أو مناولات أخرى في مؤسسة مرخص لها ؛

12 ـ محل منفصل لتخزين مواد التنظيف والتطهير.

الباب الثالث

نظافة المحلات والمعدات والمستخدمين

المادة 5

حالة نظافة جيدة مفروضة على كل من المستخدمين والمحلات والمعدات :

1 ـ يجب على المستخدمين الذين يعملون في معالجة أو مناولة البيض ومشتقاته أن يرتدوا ملابس عمل وقبعات نظيفة . ويجب عليهم أن يغسلوا ويطهروا أيديهم مرات عديدة خلال نفس اليوم وعند كل استئناف للعمل ؛

2 ـ لا يسمح بإدخال أي حيوان إلى المؤسسات. ويجب القضاء على القوارض والحشرات والطيور وكل نوع آخر من الطفيليات بشكل منتظم ؛

3 ـ يجب حفظ المحلات والمعدات والأدوات المستعملة في مشتقات البيض في حالة صيانة ونظافة جيدة. يجب أن تنظف وتطهر المعدات والأدوات بعناية، ويجب القيام بذلك عند الاقتضاء عدة مرات في اليوم وعند نهاية كل يوم عمل، وقبل أن يعاد استعمالها عندما تكون ملوثة. ويجب أن تزود القنوات المغلقة المستعملة لنقل مشتقات البيض بنظام مناسب يمكن من تنظيف وتطهير جميع الأجزاء. ويجب كذلك غسل القنوات بالماء الصالح للشرب بعد تنظيفها وتطهيرها ؛

4 ـ لا يجب أن تستعمل المحلات والأدوات والمعدات لأغراض أخرى غير مشتقات البيض، ما عدا للعمل في مواد غذائية أخرى في نفس الوقت أو في وقت آخر بعد الحصول على ترخيص من المصالح البيطرية، بشرط أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي تلوث أو إفساد مشتقات البيض. هذه المقتضيات تطبق على كل التحويلات التي تجري في مكان آخر (تنشيف، خلط، توضيب) ؛

5 ـ يفرض استعمال الماء الصالح للشرب في كل الاستعمالات. في حين يرخص بشكل استثنائي لاستعمال الماء الغير الصالح للشرب لإنتاج البخار بشرط ألا تسمح القنوات المخصصة لهذا الغرض باستعمال هذا الماء لأغراض أخرى أو تشكل أي خطر لتلوث البيض أو مشتقاته . كما يرخص لاستعمال الماء الغير الصالح للشرب استثنائيا لتبريد التجهيزات المبردة. ويجب أن تعزل قنوات الماء الصالح للشرب عن قنوات الماء الغير الصالح للشرب.

6 ـ يجب أن تستعمل وتخزن المواد المنظفة والمطهرة والمواد المشابهة بطريقة لا تلوث التجهيزات وأدوات العمل ومشتقات البيض. يجب أن يتبع استعمال هذه المواد غسل كلي بالماء الصالح للشرب لكل من التجهيزات وأدوات العمل ؛

7 ـ يجب أن يمنع العمل بالبيض ومشتقاته أو مناولتهم على كل شخص يحتمل أن يلوثها ؛

8 ـ يجب على كل شخص يعمل بالبيض ومشتقاته أو مناولتهم أن يدلي بشهادة طبية تثبت عدم وجود أي شيء يتعارض مع عمله. وتجدد هذه الشهادة الطبية كل سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

المقتضيات المتعلقة بالبيض الموجه لتصنيع مشتقات البيض

المادة 6

يجب أن يوضب البيض المستعمل لتصنيع مشتقات البيض طبقا لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل.

أ) لتصنيع مشتقات البيض، يجب أن يستعمل فقط البيض الذي لم يخضع لعملية التحضين والصالح للاستهلاك البشري . ويجب أن تكون قشرته مكتملة وليس بها تشوهات ؛

ب) واستثناء للنقطة السابقة (أ) يمكن استعمال البيض المشقق في تصنيع مشتقات البيض بشرط أن يسلم مباشرة من مراكز التلفيف أو ضيعة لإنتاج البيض إلى مؤسسة مرخص لها، حيث يتم تكسيره ومعالجته بأسرع ما يمكن.

المادة 7

يجب إزالة وتغيير طبيعة البيض أو مشتقاته الغير الصالحة للاستهلاك البشري بطريقة لا تسمح بإعادة استعمالها للاستهلاك البشري وأن توضع في الحين داخل المكان المشار إليه في المادة 4، النقطة 8.

الباب الخامس

المقتضيات الخاصة بالنظافة لتصنيع مشتقات البيض

المادة 8

يجب أن تجرى كل العمليات بطريقة تجنب التلوث خلال الإنتاج والمناولة وتخزين مشتقات البيض وخاصة :

1 ـ يجب أن يتم تخزين البيض ومشتقاته المقدمة للمعالجة فيما بعد في مؤسسة مرخص لها مباشرة بعد وصولهم إلى المحلات المشار إليها في الباب الثاني ـ النقطة أ ـ إلى غاية تحويلهم. ويجب أن تسمح درجة حرارة هذه المحلات بتخزين جيد لتلك المواد. كما لا يجب أن توضع الصحون المستعملة لنقل البيض على الأرض ؛

2 ـ يجب أن تفرغ البيض من التلفيف، ويغسل ويطهر عند الضرورة في مكان منفصل عن مكان التكسير، ولا يجب أن تدخل مواد التلفيف إلى محل التكسير ؛

3 ـ يجب أن يتم تكسير البيض داخل المحل المشار إليه في المادة 4 ـ النقطة 3 ـ أ ـ) ويجب تحويل البيض المشقق المشار إليه في المادة 6 النقطة 2 ـ ب) ـ دون أجل ؛

4 ـ يجب تنظيف البيض المتسخ قبل تكسيره. بحيث يجب أن تجرى هذه العملية في محل منفصل عن محل التكسير وعن أي محل معرض للتلوث تتم فيه مناولة محتوى البيض. يجب أن تجرى عمليات التنظيف بطريقة لا تلوث أو تفسد محتوى البيض. ويجب أن تكون القشرات جافة بما فيه الكفاية خلال عملية التكسير بحيث لا تلوث بقايا ماء الغسل محتوى البيض ؛

5 ـ يجب مناولة وتحويل بيض الدجاج وبيض الديك الرومي وبيض الديك الحبشي بشكل منفصل عن بيض الطيور الداجنة الأخرى. يجب تنظيف وتطهير التجهيزات عند إعادة استعمالها لتحويل بيض الدجاج والديك الرومي والديك الحبشي ؛

6 ـ يجب أن تجرى عملية التكسير مهما كانت الطريقة المستعملة بكيفية تجنب ما أمكن تلويث محتوى البيض. لهذا الغرض، لا يمكن الحصول على محتوى البيض باستعمال تقنية القوة النافذة أو بسحق البيض أو بواسطة استعمال تقنية القوة النافذة على قشرته الفارغة للحصول على ما تبقى من أبيض البيض . كما يجب تحديد ما أمكن وجود بقايا القشرات أو الأغشية في مشتقات البيض والتي لا يجب أن تتجاوز الكمية المشار إليها في المادة العاشرة، النقطة 2 ج ؛

7 ـ بعد التكسير، يجب أن يخضع كل جزء من مشتقات البيض للعلاج في أسرع وقت ممكن. وترتكز المعالجة الحرارية على تنسيق مناسب لدرجة الحرارة والمدة الزمنية للقضاء على الميكروبات والجراثيم المرضية التي يمكن أن توجد في مشتقات البيض. كما يجب تسجيل درجات الحرارة باستمرار خلال عملية العلاج الحراري. ويجب الاحتفاظ بالتسجيلات الخاصة بكل حمولة معالجة خلال مدة سنتين وتوضع رهن إشارة مصالح المراقبة. ويجب أن تخضع الحمولة التي خضعت لعلاج غير كاف إلى علاج جديد دون أجل داخل نفس المؤسسة شريطة أن تصبح بعد ذلك صالحة للاستهلاك البشري. وفي حالة ما ثبت أن هذه الحمولة لا تصلح للاستهلاك البشري، يجب إتلافها طبقا للشروط المحددة بالمادة 7 أعلاه.

8 ـ إذا لم تتم عملية المعالجة في الحين بعد الكسر يجب تخزين محتوى البيض في ظروف صحية مناسبة أو تجمد في درجة حرارة لا تتعدى (4 C°).

ولا يجب أن تتجاوز مدة التخزين في درجة حرارة (4 C°) فترة 48 ساعة ويستثنى من ذلك المكونات المخصصة لعملية إزالة السكر (désucrage) ؛

9 ـ بترخيص من المصالح البيطرية، يمكن لمشتقات البيض المتأتية من مؤسسة مرخص لها أن تعالج في مؤسسة أخرى مرخص لها، شريطة أن تحترم الشروط العامة التالية :

أ) يجب أن تجمد أو تبرد مشتقات البيض مباشرة بعد صنعها في درجة حرارة لا تتجاوز 4 C°. وفي هذه الحالة يجب أن تعالج في المكان الموجهة إليه لا تتعدى 48 ساعة الموالية لليوم الذي أجري فيه تكسير البيض، باستثناء المكونات المخصصة لعملية إزالة السكر (désucrage) ؛

ب) يجب أن توضب وتراقب وتنقل وتتم مناولتها طبقا لمقتضيات هذا القرار ؛

ج) يجب أن تعنون طبقا لشروط الباب العاشر ويجب أن يشار إلى طبيعة السلع بالطريقة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«مشتقات البيض غير مبسترة ـ للمعالجة في المكان الموجه إليه ـ تاريخ وساعة عملية التكسير».

10 ـ يجب أن تضمن العمليات الأخرى التي تجرى على مشتقات البيض بعد المعالجة عدم إعادة تلوثها لحفظ المواد السائلة والمواد المركزة الغير المستقرة في درجة الحرارة المحيطة يجب تجفيفها أو تبريدها في درجة حرارة لا تتجاوز **4 C°** إما في الحين أو بعد خضوعها لعملية التخمر. ويجب أن تجمد المواد المخصصة للتجميد مباشرة بعد معالجتها ؛

11 ـ يجب حفظ مشتقات البيض في درجات الحرارة المحددة في هذا القرار إلى غاية استعمالها في تصنيع مواد غذائية أخرى ؛

12 ـ في المؤسسات المرخص لها، يمنع تحضير مشتقات البيض انطلاقا من مواد أولية التي لا تصلح لتصنيع المواد الغذائية ولو لأغراض استعمال تقني.

الباب السادس

خاصيات تحليلية

المادة 9

يجب أن تخضع حمولات مشتقات البيض بعد معالجتها للمراقبات الميكروبيولوجية بعد أخذ عينات داخل مؤسسات المعالجة لضمان تطابقها مع المعايير الميكروبيولوجية المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 10

يجب أن تخضع حمولات مشتقات البيض لمراقبات بواسطة أخذ عينات داخل مؤسسات المعالجة كي يتم ضمان تطابقها مع المعايير التالية :

أ) تركيز حمض البتيريك **3 OH** (**Acide Butyrique**) لا يجب أن يتجاوز **10** مليغرامات في الكيلوغرام الواحد للمادة الجافة من مشتقات البيض الغير معدلة.

ب) لضمان مناولة صحية للبيض ومشتقاته قبل معالجتهم، يجب تطبيق المعايير التالية :

ـ لا يجب أن تتجاوز نسبة حامض البنيك (**Acide Lactique**) **1000** مليغرام في الكيلوغلرام الواحد من المادة الجافة لمشتقات البيض (هذه النسبة تصلح فقط للمنتوج الذي لم يخضع للعلاج) ؛

ـ لا يجب أن تتجاوز نسبة حمض السوكسنيك (**acide succiniqu**) **25** مليغرام في الكيلوغرام الواحد من المادة الجافة لمشتقات البيض. ولكن هذه الكميات تمثل بالنسبة للمنتوجات المخمرة، الكميات المسجلة قبل القيام بعملية التخمر.

ج) لا يجب أن تتجاوز كمية بقايا قشرات وأغشية البيض والجزئيات الأخرى **100** مليغرام في الكيلوغرام الواحد من مشتقات البيض ؛

د) لا يجب أن تتجاوز كمية بقايا المواد المشار إليها في المادة **17** النسب المسموح بها. فيما غير هذا، يجب حذف مشتقات البيض من الاستعمال في التغذية البشرية ومن التسويق سواء لصناعة المواد الغذائية أو للاستهلاك البشري المباشر.

الباب السابع

توضيب مشتقات البيض

المادة 11

يجب أن يستوفي توضيب مشتقات البيض للشروط التالية :

1 ـ يجب أن توضب مشتقات البيض في ظروف مستوفية للنظافة حتى يتم التأكد من عدم تلوثها، كما يجب أن تستوفي حاويات مشتقات البيض لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بالمواد المتصلة بالمنتوجات الغذائية والتي تفرض بالخصوص بأن تكون هذه المواد :

ـ لا تفسد الخصائص المذاقية لمشتقات البيض ؛

ـ لا تنقل إلى مشتقات البيض مواد تضر بصحة الإنسان ؛

ـ صلة بما فيه الكفاية كي تضمن وقاية فعالة لمشتقات البيض.

2 ـ يجب أن يكون محل تخزين الحاويات خال من الغبار والطفيليات، ولا يجب أن توضع على الأرض المواد التي تصنع منها الأوعية الواحدة الاستعمال ؛

3 ـ يجب أن تنظف الحاويات المخصصة لمشتقات البيض قبل ملئها. ولا يمكن إعادة استعمالها إلا بعد أن تنظف وتطهر وتغسل قبل الملء ؛

4 ـ يجب إدخال الحاويات إلى محل العمل بطريقة صحية واستعمالها في أجل معقول ؛

5 ـ يجب أن تغلق وتوضع الحاويات في محلات التخزين المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة **3** مباشرة بعد التوضيب ؛

6 ـ يمكن استعمال الحاويات المخصصة لمشتقات البيض في حالة الضرورة بالنسبة لمواد غذائية أخرى شريطة أن تنظف هذه الحاويات وتطهر بطريقة لا تلوث مشتقات البيض ؛

7 ـ يجب أن تستوفي الحاويات المخصصة لنقل مشتقات البيض بدون تلفيف لكل شروط الصحة وخاصة :

ـ يجب أن تكون الأوجه الداخلية وكل الأجزاء التي يمكن أن تتصل مباشرة مع مشتقات البيض مكونة من مواد ملساء سهلة الغسل والتنظيف والتطهير وتقاوم التآكل وتستجيب لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلق بالمواد المتصلة بالمواد الغذائية ؛

ـ يجب أن تصمم بطريقة تمكن من إزالة مشتقات البيض كليا. وإذا اشتملت على صنابير، يجب أن تكون هذه الصنابير سهلة الإزالة والتفكيك والغسل والتنظيف والتطهير ؛

ـ يجب أن تغسل وتنظف وتطهر ويصب عليها الماء فورا بعد كل استعمال وعند الضرورة قبل إعادة الاستعمال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يجب أن تغلق جيدا بعد ملئها وأن تبقى كذلك خلال النقل إلى أن تستعمل مشتقات البيض ؛

- تخصص لنقل مشتقات البيض.

الباب الثامن

التخزين

المادة 12

يجب أن تخزن مشتقات البيض في المحلات المناسبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه. ويجب أن تسجل درجة حرارة التخزين بطريقة مستمرة. ويجب أن تكون سرعة التبريد عالية بحيث يصل المنتوج إلى درجات الحرارة المطلوبة بأسرع ما يمكن . ويجب أن تخزن الأوعية بشكل يجعلها تخضع لتهوية جيدة.

خلال التخزين لا يجب أن تتجاوز درجات الحرارة التالية :

- بالنسبة للمنتوجات المجمدة : **18 C° -** ؛
- بالنسبة للمنتوجات المبردة : **4 C° +** .

الباب التاسع

النقل

المادة 13

يجب أن تصمم وتجهز العربات والأوعية الموجهة لنقل مشتقات البيض بشكل يحفظ درجات الحرارة المحددة في هذا القرار بشكل مستمر خلال طول مدة النقل.

يجب أن ترسل مشتقات البيض بشكل يضمن حمايتها من أي شيء يحتمل أن يتلفها خلال عملية النقل.

ويجب احترام درجات الحرارة المشار إليها في المادة 12 أعلاه خلال عملية النقل.

الباب العاشر

عنونة مشتقات البيض

المادة 14

بالإضافة إلى كل الإشارات الإجبارية المحددة من طرف الأنظمة الجاري بها العمل، كل إرسالية من مشتقات البيض تخرج من المؤسسة يجب أن تحمل ملصقة تحرر بشكل يسهل القراءة ويتعذر محوها وتكتب بحروف بارزة وتضم المعلومات التالية :

أ) طابع السلامة: اسم المؤسسة بحروف كبيرة في الجزء العلوي (في هذه الحالة يجب وضع رقم تسجيل المؤسسة في وسط الطابع) ؛

ب) درجة الحرارة التي يجب أن تحفظ فيها مشتقات البيض والمدة التي يسمح خلالها بحفظ هذه المشتقات ؛

وتطبق هذه المقتضيات بدون معارضة مع المقتضيات المتعلقة بعنونة وتقديم المواد الغذائية والمحددة في الأنظمة الجاري بها العمل.

2 - يجب أن تضم وثائق النقل على الخصوص :

أ) طبيعة المنتوج مع الإشارة إلى الصنف الأصل ؛

ب) رقم الحمولة ؛

ج) مكان الموجه إليه واسم وعنوان المرسل إليه الأول.

المادة 15

مشتقات البيض التي تستوفي الشروط العامة أسفله يمكن فقط إنتاجها كمواد غذائية أو لتصبح مواد غذائية هي التي :

أ) تم الحصول عليها من بيض الدجاج أو البط أو الإوز أو الديك الرومي أو الديك الحبشي أو السمان باستثناء خليط من أصناف مختلفة ؛

ب) تحمل إشارة إلى نسبة مكوناتها من البيض عندما تمزج بمواد غذائية أخرى أو بمضافات مرخص لها ؛

ج) تمت معالجتها وتحضيرها في مؤسسة مرخص لها حسب المادة **8** وتستجيب للشروط المحددة في الباب الثاني وتستوفي مقتضيات هذا القرار ؛

د) حضرت في شروط صحية مطابقة لمقتضيات الباب الثالث والخامس ومن خلال بيض يستجيب للشروط المحددة في الباب الرابع من هذا القرار ؛

هـ) تمت معالجتها حسب مسطرة معتمدة من طرف المصالح البيطرية تسمح لها أن تستوفي الخاصيات التحليلية المحددة في الباب السادس من هذا القرار. غير أنه إذا دعت الضرورة لأسباب تكنولوجية متعلقة بتحضير بعض المواد الغذائية المحصل عليها من مشتقات البيض، يمكن أن يرخص لبعض مشتقات البيض كي لا تخضع لعلاج ما. في هذه الحالة يجب استعمال مشتقات البيض في أقرب الآجال داخل المؤسسة التي ستوجه إليها لتصنيع منتوجات غذائية أخرى . وتحدد المصالح البيطرية شروط هذا الترخيص.

و) تستجيب للخاصيات التحليلية المحددة في الباب السادس من هذا القرار ؛

ز) خضعت للمراقبة الصحية البيطرية ؛

ن) وضبت طبقا للشروط المحددة في الباب السابع من هذا القرار ؛

م) تم تخزينها ونقلها حسب شروط الباب الثامن والتاسع من هذا القرار ؛

ط) تم تزويدها بطابع السلامة المحدد في الباب العاشر من هذا القرار. وفيما يتعلق بالمنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري مباشرة يجب أن تستجيب لشروط الأنظمة الجاري بها العمل المتعلق بعنونتها وعرضها.

المادة 16

يجب على المسؤول عن المؤسسة أن يقوم بمراقبة صحية عامة بصفة منتظمة لظروف الإنتاج في مؤسسته حتى يتسنى له التأكد من السلامة الصحية للمنتوجات المعروضة في السوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الغاية يجب على المسؤول أن يضع ويطبق ويسهر على احترام تدابير موضوعة وفق منهج **HACCP** طبقا للمواصفة المغربية رقم **NM 08.0.002**.

يجب أن تهم المراقبات بما فيها المراقبة الميكروبيولوجية المنجزة في إطار نظام **HACCP** كل الأجهزة والمعدات والتجهيزات في جميع مراحل الإنتاج. كما يجب أن تهم المنتوجات.

يحدد برنامج المراقبة طبيعة المراقبات وترددها وكذا طريقة أخذ العينات والفحص المكروبيولوجي . ويحدد مستغل المؤسسة هذا البرنامج الذي يجب أن يصادق عليه من طرف المصالح البيطرية التي تقوم بتقييم ملاءمته وفعاليته.

يجب وضع كل الوثائق الخاصة بالمراقبة الصحية العامة المنتظمة للمؤسسة بما في ذلك نتائج المراقبة الذاتية رهن إشارة موظفي المصالح البيطرية.

المادة **17**

يجب على المسؤول عن المؤسسة وضع نظام للتعقب (**Traçabilité**) بداية من منشإ البيض إلى وجهة المنتوجات ومشتقاتها . ويجب وضع سجل بالمؤسسة يمكن من مراقبة :

- منشإ البيض (مراجع الوثائق الصحية المرافقة) ؛
- دخول وخروج المنتوجات (العدد والتاريخ والوزن ورقم الفوج والمقصد ...) ؛
- مراجع الوثائق الصحية للمنتوجات النهائية (رسوم السلامة والشهادة الصحية ...) ؛
- المراقبات الصحية المنجزة ونتائجها.

ويجب تقديم هذه المعلومات للمصالح البيطرية كلما طلبتها.

المادة **18**

يجب على المنتج المسؤول عن المؤسسة التي تحضر بها مشتقات البيض أن يأخذ كل التدابير اللازمة للاستجابة لهذا القرار وخاصة :

- أخذ عينات لإجراء فحوصات مختبرية للتحقق من احترام الخاصيات التحليلية المحددة في الباب السادس من هذا القرار وإجراء هذه الفحوصات البكتريولوجية والكيميائية على المنتوجات النهائية على نفقته. ويجب على منتج مشتقات البيض تكثيف تردد الفحوصات المختبرية بطلب من المصالح البيطرية متى اعتبرت ذاك ضروريا وذلك لضمان نظافة صنع مشتقات البيض ؛
- التأكد من أن مشتقات البيض التي لا يمكنها أن تحفظ في درجة الحرارة المحيطة، خضعت لعملية النقل والتخزين باحترام درجات الحرارة المشار إليها في الباب الثامن والتاسع من هذا القرار ؛
- التأكد من أن المدة التي يتم خلالها حفظ مشتقات البيض بأمان قد حددت ؛
- الاحتفاظ بالنتائج المسجلة لكل المراقبات والتحاليل للتمكن من تقديمها للمصالح البيطرية خلال مدة سنتين ؛
- التأكد من أن كل حمولة تحمل إشارة تسمح بمعرفة تاريخ المعالجة.

ويجب أن تظهر هذه الإشارة على بيان المعالجة المنجزة وعلى ملصقة العنونة المحددة في الباب العاشر من هذا القرار.

المادة **19**

تقوم المصالح البيطرية في إطار برامج المراقبة بمراقبات للبحث عن بقايا المواد الصيدلية والهرمونية وبقايا المضادات الحيوية ومبيدات الحشرات والمواد المنظفة والمواد الأخرى المضرة أو التي قد تفسد الخصائص المذاقية لمشتقات البيض أو تجعل استهلاكها خطيرا أو مضرا بصحة الإنسان.

المادة **20**

يرخص للمؤسسات التي تستوفي مقتضيات هذا القرار من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمنح لها رقم التسجيل من طرف المصالح البيطرية. وتنشر لائحة المؤسسات المرخص لها بالجريدة الرسمية.

المادة **21**

يجب أن تستجيب مشتقات البيض المستوردة لمقتضيات هذا القرار ويتم جلبها من مؤسسات تتوفر فيها الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة **22**

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر **1427** (**8** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **446.06** صادر في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**) يحدد المقتضيات الخاصة ببعض أصناف الطيور الداجنة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **28** منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن أن تتوفر الضيعات التي تمارس فيها تربية الطرائد الصغيرة ذات الريش (السمان، الديك البري، الحجل، ...) وكفيات القدم السيمنة والطيور الرواكض على وحدات لذبح هذه الطيور وتحضير لحومها إذا لم يكن بالإمكان ذبحها في مجزرة صناعية. هذه الوحدات يمكن الترخيص لها من طرف المصالح البيطرية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة إذا استوفت لشروط هذا القرار.

المادة 2

يمنع ذبح الطيور الداجنة المريضة أو المشتبه بها داخل هذا النوع من الوحدات، إلا إذا رخص لذلك استثنائيا من طرف المصالح البيطرية.

في حالة ترخيص استثنائي، يجب أن تجرى عملية الذبح تحت المراقبة البيطرية ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي العدوى. كما يجب تنظيف المحلات وتطهيرها تحت مراقبة المصلحة البيطرية قبل إعادة استعمالها.

الباب الأول

وحدات لذبح الطرائد الصغيرة ذات الريش

الفصل الأول

تصميم وحدات الذبح

المادة 3

يجب أن تتوفر هذه الوحدات على الأقل على:

أ) محل لذبح الطيور ذي مساحة كافية لنزف الدم من جهة وغطس الطيور في الماء الساخن وإزالة ريشها من جهة أخرى. ويجب القيام بهاتين العمليتين في أماكن منفصلة ؛

ب) محل لتفريغ الأحشاء والتحضير مصمم بكيفية تخول إجراء عملية تفريغ الأحشاء في مكان بعيد عن باقي مراكز العمل أو منفصل عنها بحاجز وذلك لتفادي كل عدوى ؛

ج) محل للتبريد ذي طاقة استيعابية كافية بالمقارنة مع طاقة الذبح ؛

يمكن منح استثناءات من طرف المصلحة البيطرية بخصوص ضرورة التوفر على محل للتبريد في حالة ما إذا كانت اللحوم موجهة بدون تأخير لتزويد محلات لتقطيع اللحوم أو المخازن المبردة، دون أن تتجاوز مدة النقل ساعة واحدة.

د) موضع للتوضيب والتلفيف.

الفصل الثاني

التجهيزات والمعدات

المادة 4

يجب أن تتوفر المحلات التي يتم فيها استقبال ومعالجة اللحوم على :

أ) أرضية مكونة من مواد سهلة الغسل والتطهير وغير مسربة للمياه وغير قابلة للتعفن ومصممة بطريقة تسهل سيلان المياه. يجب توجيه هذه المياه نحو ممصات مشبكة ؛

ب) جدران ملساء ومقاومة وغير مسربة للمياه ومكسوة بطلاء على ارتفاع لا يقل عن مترين لونه فاتح ويقبل الغسل. يجب أن يكون خط الالتقاء بين الجدران والأرضية مقوس الشكل أو مصقول بطريقة مماثلة ؛

ج) أبواب مكونة من مواد غير قابلة للتآكل وسهلة التنظيف ؛

د) مواد للعزل غير قابلة للتعفن ؛

هـ) تهوية كافية وعند الضرورة نظام فعال لصرف البخار ؛

و) إضاءة كافية طبيعية أو اصطناعية لا تغير الألوان.

في حالة إذا ما كانت اللحوم تخزن داخل المؤسسة المعنية، يجب أن يستوفي محل التخزين للشروط المذكورة في النقط أ و ب و د.

المادة 5

يجب توفير عدد كاف من الأجهزة المخصصة لتنظيف الأيدي وتطهيرها ولتنظيف المعدات بالماء الساخن بالقرب من مراكز العمل. ولتنظيف الأيدي، يجب أن تكون هذه الأجهزة غير يدوية التشغيل ومزودة بماء جار بحرارة مناسبة وبمواد التنظيف والتطهير وكذا بوسائل لتجفيف الأيدي.

كما يجب أن تتوفر المحلات على أجهزة لتطهير المعدات ومزودة بماء لا تقل درجة حرارته على **82 C°**.

المادة 6

يجب وضع أنظمة ملائمة لحماية المؤسسة ضد الحيوانات الضارة.

المادة 7

يجب أن تكون تجهيزات ومعدات العمل سهلة التنظيف والتطهير ومصنوعة من مواد مقاومة للتآكل ولا تفسد اللحوم وتستجيب لشروط النظافة. لا يجب على اللحوم وحاوياتها أن تكون على اتصال مباشر بأرضية المحلات. ويمنع استعمال الخشب.

يجب أن توضع اللحوم الغير الموجهة للاستهلاك البشري في أوعية خاصة محكمة الإغلاق ومكونة من مواد مقاومة للتآكل ومزودة بغطاء وبنظام إغلاق يمنع الأشخاص الغير مسموح لهم بالوصول إلى هذه اللحوم التي يجب أن تنقل وتتلف عند انتهاء يوم العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة **8**

يجب أن تكون تجهيزات التبريد، في حالة وجودها، قادرة على حفظ اللحوم في درجات الحرارة الداخلية المفروضة من طرف الأنظمة الجاري بها العمل. ويجب أن تحتوي هذه التجهيزات على نظام جريان يساعد على صرف المياه الناتجة عن البخار بطريقة تضمن عدم تلوث لحوم الطيور الداجنة.

المادة **9**

يجب أن تزود الوحدة بكمية كافية من الماء الصالح للشرب وتحت الضغط أوالمعالج ليصبح صالحا للشرب، كما يجب أن تحتوي على منشأة توفر الماء الساخن بكمية كافية.

يجب التوفر على جهاز لصرف المياه المستعملة بطريقة صحية طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة **10**

يجب أن تخصص للمستخدمين مستودعات ومراحيض عصرية، دون أن تكون أبوابها على اتصال مباشر بمراكز العمل. ويجب وضع مغاسل لا يتحكم فيها يدويا بالقرب من المراحيض. كما يجب تزويد المغاسل بماء جار بدرجة حرارة مناسبة وبمواد صحية لتنظيف الأيدي وتطهيرها وبوسائل صحية لتجفيفها.

الفصل الثالث

شروط العمل

المادة **11**

يجب على المستخدمين المناولين للحيوانات أواللحوم أن :

- يرتدوا بدلات مناسبة للعمل : وزرات وقبعات وأحذية وملابس وقائية أخرى إذا دعت الضرورة لذلك ؛
- يخضعوا لمتابعة طبية بانتظام طبقا لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة **12**

- يجب أن تتوفر الوحدة على برنامج للتنظيف والتطهير مصادق عليه من طرف المصالح البيطرية ؛
- يجب أن تضع الوحدة نظاما للمراقبة الذاتية مصاغ حسب طريقة (**HACCP**) طبقا للمواصفة المغربية رقم **08.0.002** ومصادق عليه من طرف المصالح البيطرية ؛
- يجب أن تتوفر الوحدة على نظام للتعقب (**traçabilité**) يمكن من التعرف على مصدر الحيوانات ومن معرفة مختلف عمليات مناولة اللحوم خلال كل مرحلة للإنتاج ويمكن كذلك من معرفة وجهة المنتوجات ومشتقاتها ؛
- يجب أن تتوفر الوحدة على سجل يخول معرفة :

* أصل الطيور (مراجع جميع الوثائق الصحية بالنسبة لكل قطيع) ؛
* دخول الطيور (التاريخ - العدد - رقم القطيع، ...) وخروج منتوجات الذبح (التاريخ، الكمية، الوزن، رقم القطيع، المقصد، ....) ؛
* عدد الطيور النافقة والطيور المحجوزة ؛
* مراجع الشهادة الصحية للمنتوجات النهائية (رسوم السلامة، الشهادات الصحية، ...) ؛
* المراقبات التي أجريت ونتائجها ؛
* تتبع زيارات المراقبة البيطرية الرسمية.

الباب الثاني

الطيور الرواكض

المادة **13**

بعد عمليتي الذبح والترييش، يجب سلخ الطيور الرواكض في محل منفصل عن محل الذبح.

يجب إجراء عملية التقطيع التي تهدف الى فصل الجزء العلوي (**partie thoraco abdominale**) عن الجزء السفلي (**partie pelvienne**) والفخذين في محل خاص أو في محل تفريغ الأحشاء.

يجب أن تجري عملية تفريغ الأحشاء في محل بعيد بشكل كاف عن المحلات المخصصة للتقطيع المشار إليها في النقطة السابقة أو يفصله حاجز بكيفية تضمن عدم تلوث اللحوم.

يمكن إجراء عملية ذبح الطيور الرواكض فوق سكة حديدية هوائية بسيطة.

يجب أن تستوفي التجهيزات جميع الشروط المشار إليها من المادة **4** إلى المادة **10** من هذا القرار.

يجب أن تستوفي شروط العمل جميع الشروط المشار إليها في المادتين **11** و**12** من هذا القرار.

الباب الثالث

قاعة الذبح بالنسبة لطيور كفيات القدم السمينة

المادة **14**

يمكن ذبح البط والإوز المخصصة لإنتاج الكبد السمين وإزالة ريشها في ضيعات التسمين داخل وحدات ذبح مرخص لها وطبقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة **15**

يجب فصل وحدة الذبح عن محلات تربية الطيور ويجب أن تتوفر هذه الوحدة على مساحة كافية لإجراء عملية الذبح وعملية إزالة الريش المشتركة والغطس في الماء الساخن وتفريغ الأحشاء . كما يجب أن تستوفي الشروط المحددة في المادة **4** من هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تستوفي التجهيزات جميع الشروط المشار إليها من المادة **4** إلى المادة **10** من هذا القرار، ويجب كذلك أن تستوفي شروط العمل المشار إليها في المادتين **11** و **12** من هذا القرار.

المادة **16**

يمكن للضيعات التي لا تتوفر على وحدات لذبح الطيور تستوفي الشروط المحددة في المادتين **14** و **15** أن تحصل على ترخيص استثنائي من طرف السلطة البيطرية المركزية. ويمكن لهذه الضيعات أن تضم غرفة للذبح بمساحة كافية منفصلة عن محلات تربية الطيور وذلك للقيام بعمليتي الذبح وإزالة الريش. وفي هذه الحالة، يجب تبريد الأجساد في أقرب وقت بعد التريش. ويجب تفريغ الأحشاء في أجل لا يتعدى **24** ساعة داخل مؤسسة مرخص لها للقيام بهذه العملية بحيث يتسنى تفتيشها صحيا. ويجب أن تنقل الأجساد إلى هذه المؤسسات معرفة على الأقل حسب الفوج، وأن تصحب بوثيقة تدل على أن القاعة التي أجريت فيها عملية الذبح مرخص لها.

المادة **17**

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **447.06** صادر في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**) يحدد شروط الصحة والنظافة المتعلقة بتصميم وتجهيز وعمل مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتوضيب لحوم الطيور الداجنة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **32** منه ،

قرر ما يلي :

المادة **1**

يجب أن تستوفي مؤسسات تقطيع وتحويل وتجميد وتوضيب لحوم الطيور الداجنة لشروط الصحة والنظافة المحددة في هذا القرار.

الباب الأول

التصميم والإنشاء والتجهيز

المادة **2**

يجب أن تتوفر مؤسسات تقطيع اللحوم الداجنة على الأقل على :

أ) محلات تبريد ذات مساحة كافية لتضم :

- اللحوم الموجهة للتقطيع وإزالة العظام أو التوضيب ؛
- اللحوم التي خضعت لعمليتي التقطيع أو إزالة العظام.

محل خاص باللحوم الموضبة والملففة في حالة ما إذا كانت تخزن هذه المواد داخل المؤسسة.

ب) محل للقيام بعمليتي التقطيع وإزالة العظام ؛

ج) محل للقيام بعمليتي التوضيب والتلفيف ؛

د) محل الإرسال ؛

هـ) في حالة ما إذا كانت الورشة تقوم بعملية تجميد اللحوم، يجب أن تضم محلات مزودة بالتجهيزات المناسبة لتجميد اللحوم وتخزينها في درجات الحرارة المحددة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

و) محل محمي ضد الغبار والملوثات لتخزين مواد التلفيف والتوضيب ؛

ز) محل معد بعناية (به مكتب والمرافق الصحية)، يقفل بالمفتاح ويوضع تحت التصرف الخاص للمصلحة البيطرية ما عدا في حالة ما إذا كان محل التقطيع من مرافق المجزرة ؛

ن) محل مبرد يغلق بالمفتاح لاستقبال اللحوم المتأتية من عملية التقطيع والغير الصالحة للاستهلاك البشري :

لكن يمكن تخزين هذه اللحوم أو بقاياها في أوعية خاصة يمكن أن تكون غير مبردة، في حالة ما إذا كانت وفرة هذه اللحوم لا تبرر وجود محل يخصص لهذا الغرض، وإذا كانت هذه اللحوم تزال أو تتلف نهاية كل يوم عمل حسب طريقة تحترم فيها شروط النظافة والبيئة.

وإذا كانت هذه اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك البشري تبعد عبر قنوات، يجب أن تكون هذه الأخيرة مبنية ومعدة بطريقة تجنب اللحوم الطرية خطر التلوث ؛

م) محل أو مكان يخصص لتنظيف المعدات ؛

ط) محل أو تجهيز لتخزين مواد التنظيف والتطهير والمواد المشابهة ؛

ي) مكان وبنيات مناسبة لتنظيف وتطهير وسائل النقل.

المادة **3**

يجب أن تصمم وتعد البنايات بطريقة تستوفي لشروط النظافة وتمكن من القيام بعملية التفتيش البيطري بطريقة فعالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تتوفر المحلات التي تستعمل لمناولة وتخزين اللحوم وكذا المناطق والممرات التي تمر عبرها على :

أ) أرضية سهلة التنظيف والتطهير، غير قابلة لتسرب المياه والتعفن تسهل جريان المياه. ويجب أن توجه المياه نحو ممصات مشبكة، بينما فيما يخص المحلات المبردة، فلا يفرض صرف المياه نحو هذه الممصات ؛

ب) جدران ملساء، ومقاومة وغير قابلة لتسرب المياه ومكسوة بطلاء لونه فاتح ويقبل الغسل (مقواة في حدود ارتفاع يبلغ على الأقل مترين أو يصل على الأقل إلى ارتفاع مستوى التخزين داخل محلات التبريد والتخزين). كما يجب أن يأخذ خط الالتقاء بين الأرضية والجدران شكلا مكورا أو يصقل بنفس الطريقة ؛

ج) أبواب، بما فيها أبواب المحلات المبردة وأطر للنوافذ غير قابلة للتآكل ؛

د) مواد للعزل عديمة الرائحة وغير قابلة للتعفن ؛

هـ) تهوية كافية ونظام فعال للتخلص من البخار ؛

و) إضاءة طبيعية أو اصطناعية كافية لا تغير الألوان ؛

ز) سقف نقي وسهل التنظيف، أو على الأقل يستوفي الغشاء الداخلي للسقف هذه الشروط.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسات كذلك على :

1 ـ عدد كاف من التجهيزات المخصصة لتنظيف الأيدي وتطهيرها وتنظيف المعدات بالماء الساخن، ويجب أن تنشأ هذه الأجهزة بالقرب من مراكز العمل كما يجب أن تكون الصنابير غير قابلة للتحكم بالأيدي.

لتنظيف الأيدي وتطهيرها، يجب أن تزود هذه التجهيزات بماء صالح للشرب وجار وبدرجة حرارة مناسبة ومواد التنظيف والتطهير، وعلى مواد صحية لتجفيف الأيدي.

يجب تزويد المعدات المخصصة لتطهير الآلات بماء درجة حرارته لا تقل عن **82 C°** أو على نظام فعال مشابه.

يجب وضع برنامج لتنظيف وتطهير المحلات والمعدات.

2 ـ نظام فعال للحماية ضد الحيوانات الدخيلة خاصة الحشرات والقوارض.

3 ـ أنظمة تستجيب للمعايير الجاري بها العمل لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

المادة 5

يجب أن تكون تجهيزات وأدوات العمل سهلة التنظيف والتطهير ومصنعة من مواد مقاومة للتآكل، ولا تفسد اللحوم. ويمنع استعمال الخشب.

يجب أن تكون الآلات المخصصة لمناولة اللحوم وتخزين الأوعية المستعملة للحوم مقاومة للتآكل وتستجيب لشروط الصحة. يجب ألا تحتك اللحوم أو الأوعية التي تحتويها مباشرة بالأرض أو الجدران.

يجب أن توضع اللحوم الغير موجهة للاستهلاك البشري في أوعية خاصة، ومكونة من مواد لا تتآكل ومزودة بغطاء وبنظام يمنع الأشخاص الغير مسموح لهم بالوصول إلى هذه اللحوم. ويجب أن تزال هذه اللحوم وتوجه نحو المحل المخصص لها.

المادة 6

يجب أن تكون تجهيزات التبريد قادرة على حفظ اللحوم في درجة الحرارة الداخلية المفروضة في الأنظمة الجاري بها العمل. يجب أن تضم هذه التجهيزات نظام جريان يساعد على صرف الماء الناتج عن تكثف الماء بطريقة لا تسبب في تلويث لحوم الطيور الداجنة.

المادة 7

يجب أن تزود مؤسسات التقطيع بالماء الصالح للشرب تحت الضغط وبكمية كافية وتتوفر على منشأة توفر كمية كافية من الماء الساخن. ويفرض استعمال الماء الصالح للشرب في جميع الاستعمالات، لكن يمكن الترخيص وبشكل استثنائي استعمال الماء غير الصالح للشرب لتبريد تجهيزات التبريد أو تجهيزات أخرى لا تدخل في اتصال مع اللحوم أو المحلات أو لإطفاء الحرائق، بشرط أن تكون القنوات المخصصة لهذا الغرض لا تخول استعمال هذه المياه لأغراض أخرى ولا تشكل أي خطر لتلوث اللحوم. يجب أن تكون قنوات الماء الغير الصالح للشرب مختلفة عن القنوات المستعملة للماء الصالح للشرب.

المادة 8

يجب أن يتوفر المستخدمون على عدد مناسب من مستودعات لها جدران وأرضية ملساء، قابلة للغسل وغير قابلة لتسرب المياه. كما يجب أن تتوفر على مغاسل وحمامات برشاشات ومراحيض عصرية مجهزة بطريقة تحمي الجهات النظيفة للبناية من أي تلوث محتمل.

يجب ألا تكون المراحيض في اتصال مباشر مع مراكز العمل. ويجب أن تزود المغاسل بماء جار بدرجة حرارة مناسبة، وبمعدات وبمواد لتنظيف الأيدي وتطهيرها وكذا مواد صحية لتجفيفها. ويجب وضع مغاسل تحتوي على صنابير غير قابلة للتحكم بالأيدي بالقرب من المراحيض.

الباب الثاني

الشروط الصحية للعمل ولنظافة المستخدمين والمعدات والمحلات

المادة 9

يجب على المستخدمين أن يحترموا كل معايير نظافة البدن واللباس. ويجب على المستخدمين الذين يناولون اللحوم أو يعملون داخل محلات أو مناطق تتناول أو تلفف أو تنقل فيها اللحوم أن يرتدوا قبعات تغطي كل الشعر وأحذية نظيفة سهلة التنظيف وملابس العمل والوقاية ذات لون فاتح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب على المستخدمين المناولين للحوم أن يرتدوا ملابس نظيفة عند بداية كل يوم عمل، وإذا اقتضى الأمر تغيير الملابس خلال نفس اليوم. كما يجب عليهم أن يغسلوا ويطهروا أيديهم عدة مرات في نفس اليوم وعند كل استئناف للعمل أو بعد المرور عبر المراحيض. ويجب على الأشخاص الذين يناولون اللحوم الملوثة أن يغسلوا أيديهم وأذرعهم جيدا بالماء الجاري ثم يطهروها ويعيدوا غسلها.

يمنع العمل باللحوم أو مناولتها على الأشخاص الذي يحتمل أن يلوثوها إما لكونهم يزاولون نشاطا لا يتناسب مع مناولة اللحوم أو لأسباب طبية. ويجب أن يطلب من كل شخص يعين لمناولة اللحوم أن يدلي بشهادة طبية، ويجب أن تجدد هذه الشهادة كل سنة وكلما طلب الطبيب البيطري المفتش ذلك.

يمنع التدخين والأكل والشرب داخل محلات العمل وتخزين اللحوم وعبر كل الأماكن والممرات التي تعبر منها هاته اللحوم.

المادة 10

يجب أن تصان وتنظف جيدا جميع المعدات والآلات المستعملة للعمل أو لتخزين اللحوم. ويجب أن تنظف وتطهر جيدا كلما دعت الضرورة لذلك وإجباريا عند نهاية كل يوم عمل وقبل إعادة استعمالها في حالة اتساخها.

يجب تفريغ وتنظيف وتطهير كل الأوعية المخصصة للحوم الدواجن الغير الصالحة للاستهلاك البشري بعد كل استعمال.

إن استعمال مواد التنظيف والتطهير والمواد الخاصة لمحاربة الحيوانات الضارة لا يجب أن تؤثر على سلامة اللحوم. ويجب أن تستوفي المواد المستعملة لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن تحفظ المحلات في حالة نظافة جيدة.

يجب أن تطهر وتنظف محلات التقطيع والتلفيف كلما دعت الضرورة لذلك وإجباريا عند نهاية كل يوم عمل.

يمنع الكنس الجاف أو استعمال نشارة الخشب أو أي مادة مشابهة فوق الأرضية.

يمنع وجود أي حيوان داخل المحلات.

المادة 11

لا يجب استعمال المحلات والمعدات والآلات المخصصة لتحضير اللحوم وتخزينها إلا لهذه الأغراض.

المادة 12

يجب القيام بمناولة وتحضير وتخزين اللحوم بما فيها الأحشاء حسب شروط النظافة.

يجب أن تأتي اللحوم والأحشاء الموجهة للتقطيع وإزالة العظام والتجميد أو التوضيب من المجازر المرخص لها.

يجب على المسؤول عن المؤسسة أن يكون قادرا على تبرير مصدر اللحوم الموجودة داخل مؤسسته كلما طلبت المصالح البيطرية منه ذلك.

المادة 13

يجب إدخال اللحوم داخل محلات العمل تدريجيا حسب الاحتياج. ويجب نقل اللحوم إلى محل التبريد المناسب فورا بعد عمليات التقطيع وإزالة العظام وعند الاقتضاء بعد التلفيف.

يجب أن تنفذ عملية التقطيع بطريقة تجنب كل تلويث للحوم.

يجب التخلص من شظايا العظام وبقايا الدم.

يجب أن تجمع اللحوم المتأتية من التقطيع والغير المخصصة للاستهلاك البشري في أوعية أو محلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 14

لا يجب أن تتصل اللحوم وأوعيتها مباشرة بالأرض.

لا يجب أن تتصل اللحوم ومشتقاتها غير الصالحة للاستهلاك البشري باللحوم الصالحة للاستهلاك، ويجب أن توضع بسرعة داخل الأوعية والمحلات الخاصة بهذا الغرض.

المادة 15

يجب ألا يخضع لعملية التقطيع سوى اللحوم المبردة مسبقا والتي تكون درجة حرارتها الداخلية أقل من أو تساوي **3 C°**. خلال تحضير اللحوم، يجب أن تكون درجة حرارة محل التقطيع أو التوضيب أقل من أو تساوي **12C°**، ويجب أن تراقب هذه الحرارة بانتظام. يجب حفظ اللحوم المقطعة بما فيها الأحشاء عند تخزينها في درجة حرارة داخلية :

• بين **0 C°** و **3 C°** + بالنسبة للحوم المبردة ؛

• أقل من أو تساوي **18 C°** ـ بالنسبة للحوم المجمدة.

يجب أن تجمد اللحوم المقطعة الموجهة للتجميد مباشرة بعد عملية التقطيع عبر جهاز مناسب وباحترام شروط الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب على موازين الحرارة الموضوعة في أبعد نقطة عن مصدر البرودة أن تمكن من مراقبة درجة الحرارة في كل الأوقات.

يجب أن تزود الغرف الباردة السلبية بمسجلات الحرارة.

الباب الثالث

التوضيب والتلفيف والنقل

المادة 16

يجب أن توضب اللحوم المقطعة الطرية والأحشاء في جميع الأحوال في أقرب وقت وحسب مقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن تحترم الشروط التالية :

- يجب أن تكون مواد التوضيب شفافة ولا لون لها، في حين، يمكن أن تكون مواد توضيب المنتوجات المجمدة غير شفافة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يجب ألا تؤثر مواد التوضيب على الخصائص المذاقية للحوم أو تنقل إليها مواد سامة تضر بصحة الإنسان. ولا يجب إعادة استعمالها مرة ثانية لتوضيب اللحوم.

المادة 17

يجب أن تلفف اللحوم الموضبة، في حين ليس ضروريا أن تكون مواد التوضيب شفافة وعديمة اللون إذا كانت متينة بما فيه الكفاية لتحل محل مواد التلفيف وتضمن وقاية كافية للحوم خلال عمليات النقل والمناولة. ويجب أن تستوفي مواد التلفيف والعلب الورقية كل شروط النظافة وخاصة :

أ) يجب ألا تفسد الخصائص المذاقية للحوم.

- يجب ألا تنقل إلى اللحوم مواد سامة تضر بصحة الإنسان ؛

- يجب أن تكون متينة بما فيه الكفاية كي تضمن حماية فعالة للحوم خلال نقلها ومناولتها.

ب) يجب ألا يعاد استعمالها لتلفيف اللحوم ما عدا إذا كانت مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل، غير قابلة للتغيير في ظروف عادية للاستعمال وسهلة التنظيف ومنظفة ومطهرة مسبقا. يجب أن تعتمد هذه المواد من طرف المصالح البيطرية.

ج) لا يجب أن تشتمل إلا على لحوم الطيور الداجنة.

المادة 18

يجب أن تعنون اللحوم الموضبة بنظام يصبح غير صالح للاستعمال بمجرد فتح التلفيف.

دون المساس بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالعنونة، يجب أن تشير علب التلفيف بوضوح إلى المعلومات التالية :

أ) تعريف المؤسسة وعنوانها ورقم ترخيصها ؛

ب) رقم الفوج (**N° Lot**) ؛

ج) رسم السلامة ؛

د) لتاريخ الصلاحية للاستهلاك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

هـ) إشارة «يحتفظ به إلى غاية ...» متبوعا بدرجة حرارة الحفظ المحددة في الأنظمة الجاري بها العمل ؛

و) المنتجات المجمدة يجب أن تسوق تحت اسم «لحوم مجمدة» مع حملها لعلامة تجارية لا تمحى على مواد التوضيب والتلفيف.

المادة 19

يمكن القيام بعمليتي التوضيب والتلفيف في نفس المحل إذا كانت مواد التلفيف تستوفي الخصائص المحددة كي يعاد استعمالها أو إذا احترمت الشروط التالية :

أ) توضع مواد التوضيب والتلفيف مباشرة بعد صنعها في أغلفة واقية محكمة الإغلاق، وتحمى ضد كل إتلاف خلال نقلها نحو المؤسسة بحيث تخزن داخل محل خاص في شروط تحترم النظافة ؛

ب) يجب أن تكون المحلات المخصصة لتخزين مواد التوضيب والتلفيف خالية من الغبار والطفيليات ولا يربطها أي اتصال هوائي مع المحلات التي تحتوي على مواد قد تلوث اللحوم. لا يجب أن توضع مواد التلفيف والتوضيب على الأرض ؛

ج) يجب تركيب التلفيف في شروط النظافة قبل إدخاله في محل التوضيب والتلفيف واستعماله في أقرب الآجال. ولا يسمح استعماله من طرف المستخدمين الذين يعملون في اللحوم الطرية ؛

د) يجب إعداد وتصميم محل التوضيب والتلفيف بطريقة تضمن ميزة النظافة للعمليات.

يجب وضع اللحوم في محلات التخزين المخصصة لها في درجة الحرارة في المادة **20** من هذا القرار مباشرة بعد توضيبها.

المادة 20

يجب نقل اللحوم الطرية المقطعة التي أزيلت عظامها أولا، طبقا لمقتضيات الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بنقل المواد السريعة التلف.

يجب أن تحفظ لحوم الطيور الداجنة المقطعة منذ إخراجها من المؤسسة إلى غاية وصولها للمستهلك بدون تقطع في درجة حرارة :

- بين **0 C°** و **3 C°** + بالنسبة للحوم المبردة مع السماح بتفاوت يقدر بـ **2 C°** خلال عمليات النقل ؛

- أقل من أو تساوي **18 C°** - بالنسبة للحوم المجمدة، مع السماح بتفاوت يقدر بـ **3 C°** خلال عمليات النقل.

الباب الرابع

المراقبة الذاتية وتعقيب المنتوجات (**Traçabilité**)

المادة 21

يجب على الشخص المسؤول عن وحدة التقطيع القيام بمراقبة صحية عامة بصفة منتظمة لظروف الإنتاج في مؤسسته حتى يتسنى له التأكد من السلامة الصحية للمنتوجات المعروضة في السوق.

لهذه الغاية يجب عليه أن يضع ويطبق ويسهر على احترام التدابير الموضوعة وفق منهج **HACCP** طبقا للمواصفة المغربية رقم **NM 08.0.002**.

يجب أن تهم المراقبات بما في ذلك المراقبة المكروبيولوجية المنجزة في إطار نظام **HACCP** كل الأجهزة والمعدات والتجهيزات. كما يجب أن تهم المنتوجات.

يحدد برنامج المراقبة طبيعة المراقبات وترددها وكذا طريقة أخذ العينات والفحص المكروبيولوجي. ويحدد هذا البرنامج من طرف مستغل المؤسسة ويجب أن تصادق عليه المصالح البيطرية وتقوم بتقييم ملاءمته وفعاليته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب وضع كل الوثائق الخاصة بالمراقبة الصحية العامة المنتظمة للمؤسسة بما في ذلك نتائج المراقبة الذاتية رهن إشارة موظفي المصالح البيطرية.

المادة 22

يجب على المسؤول عن المؤسسة وضع نظام للتعقب (**système de traçabilité**) بداية من منشإ الطيور الداجنة إلى وجهة المنتوجات ومشتقات الإنتاج، ويجب وضع سجل بالمجزرة يمكن من مراقبة :

- منشإ اللحوم (مراجع الوثائق الصحية المرافقة لكل فوج) ؛
- دخول اللحوم وخروج المنتوجات النهائية (العدد والتاريخ والوزن ورقم الفوج والمقصد ...) ؛
- المراقبات الصحية المنجزة ونتائجها ؛
- مراجع سلسلة رسوم السلامة الصحية للمنتوجات.

المادة 23

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1427 (8 مارس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **448.06** صادر في 7 صفر **1427** (8 مارس **2006**) يحدد متطلبات الصحة والنظافة الخاصة بالتصميم والتجهيز وسير العمل التي يجب أن تتوفر في مجازر الطيور الداجنة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في 14 من ذي القعدة **1425** (27 ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **29** منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجب أن تستجيب مجازر الطيور الداجنة لمتطلبات الصحة والنظافة المحددة بموجب هذا القرار.

الباب الأول

التصميم والإنشاء والتجهيز

المادة 2

يجب أن تتوفر مجازر الطيور الداجنة على الأقل على :

أ) محل أو فضاء مغطى وسهل التنظيف والتطهير لاستلام الطيور الداجنة وتعليقها ؛

ب) محلات للذبح تحتوي على ممر لنزف الدم وعلى قاعة للترييش يمكن أن تضم كذلك عملية غطس الطيور في الماء الساخن، ويجب أن تكون هذه القاعة ذات مساحة كافية تمكن من اجتناب أي تلوث عند مزاولة العمليات ما بين مختلف مراحل الذبح. كل اتصال ما بين قاعة الذبح والمحل أو الفضاء المشار إليه في النقطة أ، غير النافذة الصغيرة المخصصة لمرور الطيور الداجنة من أجل الذبح، يجب أن يحتوي على باب يغلق أوتوماتيكيا. في حالة ترييش جاف، تقام هذه العملية في محل خاص ؛

ج) قاعة لنزع أحشاء الطيور ذات مساحة كافية لإنجاز عملية تفريغ الأحشاء في ظروف صحية. كل اتصال ما بين قاعة نزع الأحشاء وقاعة الذبح، باستثناء النافذة الصغيرة لمرور الطيور الداجنة المذبوحة، يجب أن تحتوي على باب يغلق أوتوماتيكيا ؛

د) قاعة للتوضيب والتلفيف ؛

هـ) قاعة الإرسال ؛

و) محلات التبريد لإنجاز عملية التجفيف والخزن ذات طاقة إيوائية مناسبة للإنتاج ومحلات خاصة مقفلة لتخزين اللحوم المتروكة للتشخيص من جهة واللحوم الغير الصالحة للاستهلاك البشري من جهة أخرى. ويمكن إن اقتضى الحال خزن هذه الأخيرة في ثلاجة سهلة التنظيف ؛

ي) محل موضب لاستعادة الريش والنفايات الأخرى ما عدا إذا تمت معالجته كمنتوج ثانوي ؛

ز) قاعة أو فضاء لتنظيف وتطهير العربات والصناديق ؛

ن) قاعة أو جهاز مناسب لتخزين مواد التنظيف والتطهير والمواد المماثلة ؛

ص) قاعة لتخزين مواد التوضيب والتلفيف ؛

ف) قاعة مجهزة (بمراحيض وتجهيزات المكتب)، توضع حصرا رهن إشارة المصلحة البيطرية ؛

ع) جهاز ملائم لإتلاف الطيور الداجنة المحجوزة واللحوم والأحشاء غير الصالحة للاستهلاك.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن تحتوي محلات ذبح الطيور الداجنة على :

أ) أرضية غير مسربة للمياه وغير قابلة للتعفن سهلة التنظيف والتطهير ومتموضعة بطريقة تسهل جريان المياه. يجب صرف هذه المياه نحو ممصات مشبكة. في حين يعد إبعاد الماء نحو هذه الحفر في محلات التبريد أمرا غير لازم ؛

ب) جدران ملساء ومقاومة وغير مسربة للمياه ومكسوة بطلاء قابل للغسل لونه فاتح (على ارتفاع لا يقل عن مترين وعلى علو مستوى التخزين على الأقل في محلات التبريد والتخزين). ويجب أن يكون خط الالتقاء بين الجدران والأرضية مقوس الشكل أو مصقول بنفس الطريقة ؛

ج) أبواب بما في ذلك أبواب محلات التبريد وإطار النوافذ مصنوعة من مواد لا تتآكل ؛

د) مواد العزل غير قابلة للتعفن وعديمة الرائحة ؛

هـ) تهوية كافية وجهاز فعال لإخراج البخار ؛

و) إضاءة كافية طبيعية أو اصطناعية لا تغير الألوان. إلا أنه يسمح بالأضواء في قاعة الذبح التي تقلل توتر الحيوانات قبل الذبح ؛

ز) سقف نظيف وسهل التنظيف. وعلى الأقل يجب على الواجهة الداخلية للسقف أن تستجيب لهذه الشروط ؛

ن) أنظمة مستوفية للمعايير الجاري بها العمل لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة.

المادة 4

يجب وضع عدد كاف من الأجهزة لتنظيف وتطهير الأيدي ولتنظيف المعدات على أقرب ما يمكن من أماكن العمل. لا يجب تشغيل الصنابير بتحكم يدوي.

لتنظيف وتطهير الأيدي، يجب أن تحتوي هذه الأجهزة على ماء صالح للشرب ذي حرارة مناسبة وعلى مواد للتنظيف والتطهير وعلى وسائل صحية لتجفيف الأيدي.

يجب أن تزود الأجهزة المخصصة لتطهير المعدات بماء لا تقل درجة حرارته على **82 C°** أو بنظام فعال مماثل.

يجب وضع برنامج لتنظيف وتطهير المحلات والمعدات.

المادة 5

يجب وضع أجهزة مناسبة لحماية المؤسسة من الحيوانات الغير المرغوب فيها.

المادة 6

يجب أن تكون معدات ووسائل العمل سهلة التنظيف والتطهير ومصنوعة من مواد تقاوم التآكل ولا تعفن اللحوم. يمنع استعمال الخشب.

يجب أن تكون الوسائل والمعدات المخصصة لمناولة اللحوم ووضع الحاويات المستعملة للحوم مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وتستوفي الشروط الصحية. لا يجب على اللحوم وحاويات اللحوم أن تتصل مباشرة مع الأرض أو الجدران.

يجب وضع اللحوم الغير الموجهة للاستهلاك البشري في حاويات خاصة، مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل محكمة الإقفال ومجهزة بغطاء وبنظام إغلاق يمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الوصول لهذه اللحوم. تتم إزالة هذه اللحوم وتوجيهها إلى محل خاص لهذه الغاية.

يجب تخزين مواد التوضيب والتلفيف، إذا ما تمت عمليات التوضيب والتلفيف بالمجزرة، بطريقة صحية وفي محل خاص.

المادة 7

يجب على أجهزة التبريد أن تحفظ الحرارة الداخلية للحوم في المستويات المحددة في المادة **20** من هذا القرار. يجب أن تضم هذه الأجهزة نظام صرف للمياه الناتجة على البخار بكيفية تضمن عدم تلوث لحوم الدواجن.

المادة 8

يجب تزويد المجزرة بالماء الصالح للشرب بضغط وبكمية كافية كما يجب على المجزرة أن تتوفر على أجهزة تمدها بكمية كافية من الماء الساخن. الماء الصالح للشرب ضروري لكل الاستعمالات بالمجزرة. إلا أنه يمكن الترخيص بصفة استثنائية باستعمال الماء الغير الصالح للشرب لإنتاج البخار ولتبريد أجهزة التبريد والأجهزة الأخرى التي ليس لها اتصال مباشر مع اللحوم ومحلات العمل، ولمكافحة الحرائق ولإخراج الريش شريطة أن تكون القنوات الموضوعة لهذه الغاية لا تسمح باستعمال هذا الماء لأغراض أخرى ولا تعرض اللحوم لأي تلوث. يجب العمل على التمييز بصفة واضحة بين قنوات الماء الغير الصالح للشرب وقنوات الماء الصالح للشرب.

المادة 9

يجب أن يتوفر المستخدمون على عدد مناسب من المستودعات تحتوي على جدران وأرض ملساء وغير مسربة للمياه وقابلة للتنظيف وكذا على مغاسل ورشاشات ومراحيض عصرية مجهزة بكيفية توفر حماية المنطقة النظيفة من المستودع من كل تلوث محتمل.

لا يسمح أن يكون باب المرحاض على اتصال مباشر مع قاعة العمل. يجب أن تتوفر المغاسل على ماء جار وساخن وعلى معدات ومواد لتنظيف وتطهير الأيدي وكذا على وسائل صحية لتجفيف الأيدي. ولا يجب أن تشغل الصنابير بتحكم يدوي، ويجب توفير هذه المغاسل بعدد كاف وبالقرب من المراحيض .

يجب توفير مستودعات ومغاسل ومراحيض خاصة للمستخدمين الذين يناولون الطيور الحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

يجب على المجازر أن تحتوي على فضاءات ومحلات :

• لتنظيف وتطهير وسائل النقل والصناديق المستعملة للطيور الداجنة ؛

• لتنظيف وتطهير وسائل نقل اللحوم.

الباب الثاني

تشغيل مجازر الطيور الداجنة

الفصل الأول

نظافة المستخدمين والمحلات والمعدات

المادة 11

يجب على المستخدمين مراعاة شروط نظافة جيدة، وعلى المستخدمين المناولين للحوم الملففة أوالغير الملففة، أوالمشتغلين في مجالات أو فضاءات لتوضيب أو نقل اللحوم أن يحملوا قبعة تغطي كل الشعر وأحذية نظيفة وسهلة التنظيف وملابس العمل أو ملابس أخرى وقائية ذات لون فاتح.

يجب على المستخدمين المعينين لمزاولة العمل أو لمناولة اللحوم ارتداء ملابس نظيفة عند بداية كل يوم عمل وتبديلها خلال نفس اليوم إذا اقتضت الضرورة ذلك وتنظيف وتطهير الأيدي عدة مرات في اليوم وكذا عند استئناف العمل وعند المرور بالمراحيض.

يجب على الأشخاص الذين كانوا على اتصال بالحيوانات المريضة أو باللحوم الملوثة أن يغسلوا في الحين وبعناية أيديهم وأذرعهم ويطهرونها وينظفونها من بعد ذلك.

يجب على المستخدمين المعينين لمناولة الطيور الحية أن يرتدوا زيا مناسبا ذا لون مخالف للباس المستخدمين المناولين للحوم.

يمنع من الاشتغال على اللحوم كل شخص من شأنه أن يلوثها إما لأنه يزاول عملا مناقضا لمناولة اللحوم أو لأسباب طبية.

كل الأشخاص المعينين لمناولة الطيور الداجنة أو اللحوم مطالبون بتقديم شهادة طبية وتجديدها كل سنة وكل مرة طالب بها المفتش البيطري.

التدخين والأكل والشرب ممنوع في محلات العمل والتخزين وفي الفضاءات الأخرى التي تمر منها اللحوم.

المادة 12

لا يسمح بولوج المجزرة إلا للطيور الداجنة الموجهة للذبح.

يجب وضع برنامج منتظم لمكافحة القوارض والحشرات وكل الطفيليات الأخرى.

ويجب أن تكون الوسائل المستعملة مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 13

يجب الاحتفاظ على المعدات والأدوات المستعملة في مناولة الطيور الحية ولحوم الدواجن في حالة جيدة من الصيانة والنظافة ويجب تنظيفها وتطهيرها عدة مرات في اليوم وكذا عند نهاية كل يوم عمل وقبل إعادة استعمالها.

يجب استعمال المنظفات والمطهرات والمواد المشابهة بكيفية لا تضر بالمعدات والأدوات واللحوم. يجب اتباع هذا الاستعمال بعملية غسل شاملة بالماء الصالح للشرب. كما يجب أن تستوفي هذه المواد لشروط الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 14

يجب التخلص من النفايات السائلة والصلبة باستعمال أجهزة تستجيب لشروط الصحة.

ويجب إخلاء الريش ومخلفات الذبح الغير الصالحة للاستهلاك البشري في الحين من محلات العمل.

يمنع الكنس الجاف وكذا استعمال ونشر نشارة الخشب وكل مادة أخرى مشابهة على الأرض.

المادة 15

لا يمكن استعمال المحلات والأدوات ومعدات العمل لغاية أخرى غير تحضير لحوم الطيور الداجنة.

الفصل الثاني

صحة الذبح ومناولة اللحوم

المادة 16

لا يمكن إدخال إلى محل الذبح إلا الطيور الداجنة الحية التي خضعت إلى التفتيش الصحي البيطري. ويتم ذبحها في الحين حسب العقيدة الإسلامية.

يجب أن تتم عملية غطس الطيور الداجنة في الماء الساخن في ظروف صحية ويجب أن يتم نزيف الدم بصفة كاملة بكيفية لا يمكن له أن يكون سببا للتلوث خارج محل الذبح كما يجب القيام بعملية إفراغ الأحشاء في الحين.

المادة 17

يجب فتح الطيور الداجنة المذبوحة بصفة تمكن من القيام بتفتيش جوفه وأحشائه.

بعد التفتيش، يجب فصل الأحشاء من الجسد في الحين وإخلاء الأطراف الغير الصالحة للاستهلاك البشري.

يجب إخلاء الأحشاء التي بقيت في الجسد، ما عدا الكليتين، في ظروف صحية ملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يمنع تنظيف اللحوم باستعمال قماش من ثوب. كما يمنع حشو أجساد الطيور.

يمنع قطع أجساد الطيور وإخلاء اللحوم أو تحضيرها قبل نهاية عملية التفتيش الصحي البيطري.

لا يجب أن تكون اللحوم المحجوزة واللحوم الغير الصالحة للاستهلاك البشري والريش والنفايات على اتصال باللحوم الصالحة للاستهلاك البشري. ويجب نقلها ووضعها في أسرع وقت ممكن في محلات وتجهيزات أو حاويات مخصصة لجمعها ويجب مناولتها بصفة تجنب تلوث اللحوم الصالحة للاستهلاك.

المادة 19

بعد التفتيش الصحي وإزالة الأحشاء يجب غسل لحوم الدواجن فورا وتجفيفها في محلات مجهزة لهذه الغاية تمكن من الحصول وبسرعة على درجة الحرارة المحددة في المادة 20 بعده.

لا يرخص بتبريد اللحوم بالغطس في ماء بارد إلا في شروط تحدد من طرف السلطة البيطرية المركزية.

المادة 20

يجب على اللحوم المعدة للتجميد أن يتم تجميدها في الحين بعد عملية التجفيف باستعمال أجهزة ملائمة تستوفي الشروط التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب الاحتفاظ بلحوم الدواجن في درجة حرارة لا تتعدى 3 درجات مئوية بالنسبة للحوم المبردة. فيما يخص اللحوم المجمدة فإن درجة الحرارة لا يجب أن تتعدى 18 C° -.

المادة 21

إلى أن تنتهي عملية التفتيش الصحي البيطري، يجب عزل الأجساد والأحشاء الغير المراقبة عن الأجساد والأحشاء المراقبة. يمنع القيام بإخراج أو بتقطيع أو بمعالجة لاحقة لأجساد الطيور ولأحشائها التي تمت مراقبتها قبل عملية التجفيف.

المادة 22

يجب أن تتم عمليات اللباس ومناولة ونقل اللحوم وكذلك الأحشاء طبقا لجميع شروط الصحة والوقاية.

يجب الاحتفاظ باللحوم الموضبة والملففة في محل آخر غير المحل المخصص للحوم الغير الموضبة والغير الملففة.

الفصل الثالث

التوضيب والتلفيف

المادة 23

يجب احترام الشروط التالية عند عملية توضيب لحوم الدواجن :

- يجب أن تكون مواد التوضيب شفافة وعديمة اللون. إلا أن مواد التوضيب المخصصة للحوم المجمدة، يمكن أن تكون غير منفذة ؛
- لا يجب أن تفسد مواد التوضيب الخاصيات المذاقية للحوم أو أن تنقل إليها مواد تضر بصحة الإنسان. ولا يجب إعادة استعمال مواد التوضيب مرة أخرى ؛
- يجب دائما إحاطة أطراف الطيور وأحشائها المنفصلة عن الجسد بغشاء حمائي محكم الإغلاق ومطابق للشروط المذكورة أعلاه ؛
- يجب تلفيف اللحوم الموضبة. غير أنه إذا كانت مواد التوضيب متينة بما فيه الكفاية لتحل محل مواد التلفيف وتضمن وقاية كافية للحوم خلال عمليات النقل والمناولة فلا حاجة لأن تكون شفافة وعديمة اللون.

المادة 24

يجب تلفيف اللحوم في الظروف التالية :

أ) يجب أن تستوفي مواد التلفيف والعلب من الورق المقوى المستعملة جميع شروط الصحة، بحيث :

* لا تفسد الخاصيات المذاقية للحوم ؛
* لا تنقل للحوم مواد تضر بصحة الإنسان ؛
* تكون متينة لتضمن وقاية كافية للحوم خلال عمليات النقل والمناولة.

ب) لا يجب إعادة استعمال مواد التلفيف إلا إذا كانت مصنوعة من مواد مقاومة للتآكسد وغير قابلة للتآكل، سهلة الغسل ومنظفة ومطهرة مسبقا. يجب أن تكون هذه المواد مرخص بها من لدن المصالح البيطرية.

ج) لا يجب أن يشمل التلفيف إلا لحوم الدواجن.

المادة 25

يمكن أن تتم عمليات التوضيب والتلفيف في نفس المحل في حالة ما إذا كانت مواد التلفيف تستجيب للمعايير المحددة لإعادة استعمالها أو كانت الشروط التالية متوفرة :

أ) يجب أن تكون مواد التوضيب والتلفيف قد تم وضعها في الحين بعد إنتاجها في أغشية حمائية محكمة الإغلاق ومحمية ضد أي ضرر يمكن أن يصيبها خلال النقل إلى المجزرة. هذه المواد يجب خزنها في محل خاص بالمجزرة وفي ظروف صحية ملائمة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يجب أن تكون محلات تخزين مواد التوضيب والتلفيف خالية من الغبار ومن الطفيليات وأن لا يكون لها أي اتصال هوائي بالمجالات التي تحتوي على مواد يمكن أن تلوث اللحوم. لا يصح وضع مواد التوضيب والتلفيف مباشرة فوق الأرض ؛

ج) يجب تجميع مواد التلفيف في شروط صحية قبل إدخالها إلى محل التوضيب والتلفيف كما يجب استعمالها في الحين. لا يسمح مناولة مواد التلفيف من طرف المستخدمين المعينين لتحضير اللحوم الطرية ؛

د) يجب أن يكون محل التوضيب والتلفيف مهيئا وذات مساحة كافية لضمان شروط الصحة لعمليات التوضيب والتلفيف.

يجب تخزين اللحوم حينا بعد توضيبها في محلات خاصة وفي درجات الحرارة المحددة في المادة **20** من هذا القرار.

المادة **26**

يجب عنونة اللحوم التي تم توضيبها طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

المراقبة الذاتية وتعقب المنتوجات (**Traçabilité**)

المادة **27**

يجب على المسؤول عن المجزرة أن يقوم بمراقبة صحية عامة بصفة منتظمة لظروف الإنتاج في مؤسسته حتى يتسنى له التأكد من السلامة الصحية للمنتوجات المعروضة في السوق.

لهذه الغاية يجب على المسؤول أن يضع ويطبق ويسهر على احترام تدابير موضوعة وفق منهج **HACCP** طبقا للمواصفة المغربية رقم **NM 08.0.002**.

يجب أن تهم المراقبات بما فيها المراقبة الميكروبيولوجية المنفذة في إطار نظام **HACCP** كل الأجهزة والمعدات والتجهيزات في جميع مراحل الإنتاج، كما يجب أن تهم المنتوجات.

يحدد برنامج المراقبة طبيعة المراقبات وترددها وكذا طريقة أخذ العينات والفحص المكروبيولوجي . ويحدد مستغل المجزرة هذا البرنامج الذي يجب أن يصادق عليه من طرف المصالح البيطرية التي تقوم بتقييم ملاءمته وفعاليته.

يجب وضع كل الوثائق الخاصة بالمراقبة الصحية العامة المنتظمة للمجزرة بما في ذلك نتائج المراقبة الذاتية رهن إشارة موظفي المصالح البيطرية.

المادة **28**

يجب على المسؤول عن المجزرة وضع نظام للتعقب (**Traçabilité**) بداية من منشأ الطيور الداجنة إلى مقصد المنتوجات ومشتقاتها، ويجب وضع سجل بالمجزرة يمكن من مراقبة :

- منشأ الطيور (مراجع الوثائق الصحية المرافقة للطيور) ؛
- دخول الطيور وخروج منتوجات الذبح (العدد والتاريخ والوزن ورقم الفوج والمقصد ...) ؛
- عدد الطيور الداجنة النافقة والمحجوزة ؛
- مراجع الوثائق الصحية للمنتوجات النهائية (رسوم السلامة والشهادة الصحية ...) ؛
- المراقبات الصحية المنفذة ونتائجها، ويجب تقديم هذه المعلومات للمصالح البيطرية كلما طلبتها.

المادة **29**

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **449.06** صادر في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**) يحدد متطلبات الصحة والنظافة والتجهيز المتعلقة بتسويق لحوم الطيور الداجنة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **42** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تتوفر محلات بيع لحوم الطيور الداجنة على مساحة كافية تمكن من ممارسة الأنشطة المهنية في شروط صحية مناسبة.

يجب أن تعد هذه المحلات بطريقة تحفظها من الملوثات خاصة التي يتسبب فيها الريح وغازات السيارات والمياه المتدفقة والحشرات والقوارض.

يجب أن تكون الأرضية والجدران والحواجز مكونة أومغطاة بمواد مقاومة للتصادمات، وغير قابلة لتسرب المياه وللتعفن وسهلة التنظيف والتطهير.

يجب أن يكون السقف سهل التنظيف.

يجب أن تكون الزوايا التي تربط الجدران بأرضية المحلات مقوسة الشكل. ويجب أن تكون الأرضية منحدرة بطريقة تمكن من إبعاد مياه الغسل نحو مخرج مجهز بشباك وقارورة ومرتبط بالشبكة العمومية.

المادة الثانية

يجب أن تكون محلات بيع لحوم الطيور الداجنة مزودة بإضاءة كافية طبيعية أواصطناعية لا تغير الألوان. ويجب أن تزود هذه المحلات بالماء الصالح للشرب بكمية كافية وأن تتوفر على مغاسل متموضعة جيدا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومزودة بماء جار ساخن وبارد وبالمواد اللازمة لتنظيف الأيدي وتطهيرها وكذا بوسائل صحية لتجفيفها.

يجب أن تجهز محلات بيع لحوم الطيور الداجنة بوسائل لمحاربة الحيوانات الضارة ويجب وضع شبابيك ناموسية على كل النوافذ التي تطل على الخارج.

يجب أن يحتوي الباب الذي يطل على الخارج على جهاز إغلاق أوتوماتيكي.

يجب أن تحتوي محلات بيع لحوم الطيور الداجنة على غرفة باردة أو فضاء للتبريد ذات سعة موازية لنشاط تخزين اللحوم، ويجب أن تكون تجهيزات التبريد مكونة من مواد مقاومة للتصادمات وغير قابلة لتسرب المياه وللتعفن وسهلة التنظيف والتطهير. ويجب أن تجهز بلوحة ظاهرة تكشف درجة الحرارة.

يجب أن تستجيب درجة حرارة الحفظ ومدة التخزين للأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

يجب أن يتم عرض لحوم الطيور الداجنة وأحشائها والعرض من اجل بيعها داخل أجهزة مبردة لحفظ درجة حرارة المواد طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن تكون الطاولات والمساحات التي يتم عليها التقطيع مكونة أومغطاة بمواد ملساء وغير قابلة لتسرب المياه وللتعفن ومقاومة للتصادمات وسهلة التنظيف والتطهير.

يجب أن تكون كل الأدوات التي يحتمل اتصالها باللحوم (سكاكين، مقطعات، مناشير، أوعية، ...) مكونة من مواد غير قابلة للتأكسد وتستجيب لمعايير المواد المرخص لها لكي تتصل بالمواد الغذائية

المادة الرابعة

يجب أن تستجيب المحلات والمعدات لشروط الصحة والصيانة الآتية :

1 ـ يجب أن تغسل وتنظف الأرضية والجدران كل ما دعت الضرورة لذلك وخاصة عند نهاية كل يوم عمل.

2 ـ يجب أن تحفظ كل المعدات والأدوات المستعملة في حالة نظيفة بحيث تنظف وتطهر وتغسل بعناية بعد كل استعمال يومي.

3 ـ يجب أن تحفظ كل من غرفة التبريد أوالفضاء المبرد وجهاز التبريد في حالة نظافة دائمة وتنظف كلما دعت الضرورة لذلك.

4 ـ يجب أن تستجيب المواد التي تستعمل للتنظيف والتطهير للأنظمة الجاري بها العمل ويجب أن توضع في خزانة مخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

يجب على الجزارين والأشخاص المناولين للحوم أن يحترموا كل معايير النظافة المتعلقة بالبدن واللباس كما يجب عليهم ارتداء وزرات وقبعات ذات ألوان فاتحة وغسل الأيدي وتطهيرها كلما دعت الضرورة لذلك.

يجب اتخاذ إجراءات لإبعاد كل شخص عن العمل وعن مناولة اللحوم يمكنه أن يلوثها، حتى يثبت أنه قادر على القيام بذلك دون خطر (يجب تحيين الورقة الصحية لكل شخص).

يمنع التدخين والأكل والبصق داخل محلات بيع لحوم الطيور الداجنة.

المادة السادسة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **450.06** صادر في **7** صفر **1427** (**8** مارس **2006**) يحدد شروط الصحة والنظافة التي يجب أن تتوفر في مراكز تلفيف البيض.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.04.684** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) لتطبيق القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها ولاسيما المادة **38** منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب أن تستوفي مراكز تلفيف البيض لشروط الصحة والنظافة المحددة في هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تكون محلات تلفيف البيض :

أ) ذات مساحة تتناسب مع طاقة الإنتاج.

ب) مبنية ومعدة بكيفية :

* تمكن حمايتها من التقلبات المناخية ؛
* تجعل تهويتها وإضاءتها مناسبة ؛
* تضمن تنظيفها وتطهيرها في ظروف جيدة.

ج) مخصصة، حصريا لمناولة البيض، مع إمكانية استعمال جزئي من هذه المحلات لتخزين مواد التلفيف والعنونة الخاصة بالبيض بشرط ألا توصل هذه المواد الروائح الدخيلة إلى البيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) مجهزة بالمعدات الضرورية لإنجاز عمليات فحص البيض تحت الضوء الاصطناعي والفرز والمعايرة والتلفيف.

يجب أن تحفظ المحلات والتجهيزات التقنية في حالة جيدة ونظيفة وبعيدة عن الروائح الدخيلة.

لا يمكن إعادة استعمال الحاويات المستعملة لتلفيف البيض ونقله وإرساله.

يجب أن تتوفر مراكز تلفيف البيض بالإضافة إلى ذلك على :

* عدد كاف من أجهزة تنظيف وتطهير الأيدي ؛
* عدد كاف من مستودعات ذات جدران وأرضية صلبة وملساء، وغير مسربة للمياه وقابلة للغسل وعلى مغاسل وحمامات مزودة برشاشات ومراحيض.

المادة الثالثة

يجب أن تتم عملية نقل البيض وتخزينه بشروط تخول له :

أ) أن يبقى نظيفا وجافا وبعيدا عن الروائح الدخيلة ؛

ب) أن يحمى من التصادمات والتقلبات المناخية وتأثير الضوء ؛

ج) أن يحفظ بعيدا عن الحرارة والبرودة والتغيرات المهمة لدرجة الحرارة.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** صفر **1427 (8** مارس **2006)**.

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 471.06 صادر في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006) بتحديد سعر عمولة الضمان وكيفيات تحصيلها عن القروض المستفيدة من الضمان المباشر للدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) المتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد كما يلي سعر عمولة الضمان المحدث بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005)، وذلك حسب مدة التسديد ومبلغ القرض المضمون من لدن الدولة :

• بالنسبة إلى المدة الممتدة إلى 10 سنوات : 2% ؛
• بالنسبة إلى المدة المتراوحة بين 11 سنة و 15 سنة : 2,5% ؛
• بالنسبة إلى المدة التي تفوق 15 سنة : 3%.

المادة الثانية

يتم تحصيل عمولة الضمان بناء على إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية أو كل شخص مؤهل من لدنه لهذا الغرض تبين فيها أسس تصفية العمولة المذكورة ومبلغها. ويجب أداء المبلغ المذكور من قبل الهيئة المقترضة كاملا في دفعة واحدة لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليم أداة الضمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1427 (9 مارس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 534.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.853** الصادر في **24** من رمضان **1423 (29** نوفمبر **2002)** بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 535.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 536.06 صادر في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 11 أكتوبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1427 (24 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 582.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يومي 22 و 29 ديسمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 583.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 24 نوفمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 584.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 24 نوفمبر 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5414 بتاريخ 21 ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 312.06 صادر في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006) بتغيير وتتميم قائمة القطاعات التي تحدث بها لجان وطنية قطاعية للتكوين المهني الخاص.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم قائمة القطاعات التي تحدث بها لجان وطنية قطاعية للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.00.1018 المشار إليه أعلاه، على الشكل التالي :

« ـ تقنيات الإعلام والتواصل ؛

« ـ الإدارة والتدبير والتجارة ؛

« ـ النسيج والألبسة والجلد ؛

« ـ الحلاقة والتجميل ؛

« ـ الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية ؛

« ـ السياحة والفندقة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ القطاع شبه الطبي والصحي ؛
« ـ البناء والأشغال العمومية ؛
« ـ الفنون والصناعة التقليدية الإنتاجية ؛
« ـ مساعدة الأسر ؛
« ـ النقل ؛
« ـ الصناعات الغذائية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1427 (29 مارس 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

مقرر للوزير الأول رقم 3.17.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) يتمم بموجبه مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها لا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.56.99 الصادر في 29 من ربيع الأول 1420 (13 يوليو 1999) بشأن تطبيق المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الأعمال التي يمكن إبرامها في شكل صفقات إطار كما تم تحديدها بموجب المقرر المشار إليه أعلاه رقم 3.56.99 كما يلي :

«ج) الخدمات :

« ـ .....

« ـ كراء تجهيزات (معدات وبرامج معلوماتية)..... وسكانير ؛

« ـ استئجار التجهيزات المعلوماتية ؛

« ـ تدبير المحافظة على الأرشيفات.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 568.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 336.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 1» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 336.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

« المادة الثالثة. – تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 1» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 569.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd»

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 338.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 3» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 338.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 3» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 570.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 337.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكابورات المسماة «Safi Haute Mer 2» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 337.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبرير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 2» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 571.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 339.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 4» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco Inter-national Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 339.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 4» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 572.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 340.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 5» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 340.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 5» لفترة أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 573.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 341.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 6» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 341.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 6» لفترة أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 574.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 342.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 7» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 342.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 7» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 575.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 343.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 8» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 343.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبرير 2001).

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 8» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 576.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 344.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 9» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 344.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 9» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 577.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 345.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 10» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 345.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

« المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 10» «لفترة أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 578.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة « Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 346.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكابورات المسماة «Safi Haute Mer 11» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو لتالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 346.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبرير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 11» لفترة «أولية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 579.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة والصناعة والطاقة والمعادن رقم 347.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Safi Haute Mer 12» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco International Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 بتاريخ 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 347.01 الصادر في 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) :

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث «Safi Haute Mer 12» لفترة «أولية مدتها خمس سنوات (5) تبتدئ من 22 يناير 2001.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 294.06 صادر في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالدار البيضاء، فيما يخص نشاط صيانة القاطرات الكهربائية، الذي تزاوله بالمقر : زنقة جعفر البرمكي، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1427 (22 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 99.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Univers Acier».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 250.00 الصادر في 12 من ذي القعدة 1420 (18 فبراير 2000) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بقضبان البناء والتسليح المسبق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Univers Acier» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : الطريق الوطنية 9، كلم 10، أهل لغلام، تيط مليل- الدار البيضاء والتابعة للمعيار المغربي NM 01.4.096 :

قضبان البناء المضلعة FeE 500 غير القابلة للتلحيم، ذات القطر : 8 - 10 - 12 - 14 - 16 - 20 ملم.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «Univers Acier» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 167.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة رمز التجميع والإنتاج (L.A.P).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1825.99 الصادر في 6 يناير 2000 بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة رمز التجميع والإنتاج (L.A.P) فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والمنتجة بالمعمل «L.A.P» الكائن بالموقع : الحي الصناعي، حي مولاي رشيد، سيدي عثمان، الزنقة 3، تجزئة 117، الدار البيضاء والتابعة للمعيار المغربي NM 06.6.001.

- قواطع التيار الكهربائي العادية ؛
- قواطع التيار الكهربائي «الذهاب والمجيء» ؛
- قواطع التيار الكهربائي مضاعفة الذهاب والمجيء ؛
- الأزرار المتأرجحة ؛
- الأزرار المضيئة ؛
- قواطع التيار الكهربائي المزدوجة.

المادة الثانية

يؤذن لشركة رمز التجميع والإنتاج «L.A.P» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 549.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «فاصيماگ» « FACEMAG».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالترابيع الخزفية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «فاصيماگ FACEMAG»، فيما يخص المنتوجات التالية :

الترابيع الخزفية الأرضية اللماعة المنتمية للمجموعة BIIa، ذات المقاسات 10 سم x 20 سم، 33 سم x 33 سم و 40 سم x 40 سم المنتجة بالمعمل FII الكائن بالموقع، طريق أولاد سعيد، سيدي معروف، أولاد حدو، الدار البيضاء، والتابعة للمعيار المغربي NM ISO 13006.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «فاصيماگ FACEMAG» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 91.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة لمديرية الاستغلالات المنجمية بخريبكة، فيما يخص أنشطة تفويت الصفقات وشراء المؤن وقطع الغيار، والتي يزاولها بالموقع : القطب المنجمي، خريبكة يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 17 أكتوبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 93.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SAMARA».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «SAMARA»، فيما يخص نشاط إنتاج مصبرات السردين وشرائح الإسقمري، والتي تزاوله بالموقع الحي الصناعي للصويرة ـ الصويرة.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 12 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 94.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Apave Sudeurope succursale Maroc».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Apave Sudeurope succursale Maroc» فيما يخص أنشطة : المراقبة القانونية والتفتيش والتكوين التقني المهني في المجالات التالية : الكهرباء والرفع والوقاية من الحريق والضغط، والتي تزاولها بالموقع : 3، شارع شامبيني 20300 ، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 17 أكتوبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 98.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SOFAGRI».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SOFAGRI»، فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق المنتوجات البلاستيكية للاسعمال الزراعي والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية تاسيلا، أكادير، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 7 نوفمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 290.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «Les Conserves de Meknès».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «Les Conserves de Meknès» فيما يخص نشاط إنتاج مركز الطماطم، والتي تزاوله بالموقع : الحي الصناعي عين السلوگي ـ مكناس.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 9 يناير 2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 291.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك « OMELEC ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك «OMELEC» فيما يخص الأنشطة التالية : التصميم والتطوير وصناعة وتجارة قواطع التيار الهوائية ذات التحكم اليدوي، والتي تزاولها بالموقع : مكتب ومعمل، الحي الصناعي أولاد صالح، تجزئة رقم 24، بوسكورة، الدار البيضاء ، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 292.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Somea de l'Avenir».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Somea de l'Avenir»، فيما يخص أنشطة تطوير وصناعة المواد الكهربائية، والتي تزاولها بالمقر : زنقة 107، شارع محمد الخامس، خميس مديونة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 293.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « Général Intérim».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Général Intérim»، فيما يخص الأنشطة التالية : الوساطة في تشغيل الأجراء المؤقتين وتدبير العقود والتوظيف، والتي تزاولها بالموقع : 4 - 6، شارع ملوية، الدار البيضاء ، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 23 يناير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 538.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص أنشطة صيانة وتهييء قطارات الخط، الذي تزاوله بالمقر : مركز صيانة وتهييء قطارات الخط، شارع الموحدين، فاس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 3 فبراير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 541.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف ورشة الصيانة الكبرى للمكتب الوطني للسكك الحديدية بمكناس، فيما يخص أنشطة صيانة وإعادة تأهيل الآليات المحركة ومعدات الركاب والبضائع، والتي تزاولها بالموقع :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

زنقة شفشاون، المدينة الجديدة، مكناس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 ديسمبر 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 543.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SITF».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمدة من طرف شركة «SITF»، فيما يخص نشاط العزل الحراري، والتي تزاوله بالموقع : 15، شارع سبتة، رقم 9، العالية ـ المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 14 فبراير 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 03.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 17)، 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

واعتبارا لتحرير نشاط الاتصال السمعي البصري الهادف إلى تطوير المشهد السمعي البصري المغربي، خصوصا عبر إتاحة المجال لظهور متعهدين خواص جدد، وبالتالي زيادة وتنويع العروض المتعلقة بخدمات الاتصال السمعي البصري ؛

واعتبارا لأهمية السوق الإشهارية في تمويل متعهدي الاتصال السمعي البصري، سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص ؛

واعتبارا لضرورة المساهمة في تنظيم سوق الإشهار السمعي البصري وضمان اشتغال شفاف لها من خلال قواعد موضوعية ؛

واعتبارا لأهمية قياس متابعة البرامج في تقييم وتتبع تقديم البرامج السمعية البصرية للجمهور، خصوصا من طرف القطاع العمومي ؛

واعتبارا لضرورة تمكين النظام الوطني لقياس عدد المتتبعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري من أفضل ضمانات الموثوقية والدقة والمهنية ؛

واعتبارا للمهمة المنوطة بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في ما يتعلق بسن المعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس عدد المتتبعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري، طبقا للمادة 3 (الفقرة 17) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

يحدد المعايير ذات الطبيعة القانونية والتقنية المطبقة لقياس عدد المتتبعين لبرامج متعهدي الاتصال السمعي البصري كالتالي :

المادة 1

تعاريف

يراد بما يلي :

1 ـ قياس متابعة البرامج، العملية التي تسمح بتسجيل ومعالجة المعطيات المتعلقة بتعرض الجمهور لوسائل الاتصال السمعي البصري ؛

2 ـ المؤسسة : المقاولة المزاولة لنشاط قياس متابعة البرامج ؛

3 ـ جدول قياس متابعة البرامج : العينة الممثلة للمستمعين و/أو المشاهدين (المشاركون في الجدول) الذين يخضع تعرضهم لوسائل الاتصال السمعي البصري بشكل منتظم، للتسجيل والمتابعة والتحليل في إطار جهاز لقياس متابعة البرامج ؛

4 ـ المعلنون : المقاولات التجارية، الصناعية والخدماتية وكذا المؤسسات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، التي تطلب بث خطابات إشهارية سمعية بصرية تروج لصورتها، لاسمها التجاري، لعلامات صنعها، لمنتوجاتها أو لخدماتها.

المادة 2

الوضعية القانونية للمجموعة

ينظم المكتتبون المهنيون أنفسهم في إطار مجموعة تتمتع بالشخصية المعنوية، خاضعة للقانون المغربي. وتعد المجموعة صاحب المشروع المتعلق بجهاز قياس متابعة البرامج.

ويمكن لكل من متعهدي الاتصال السمعي البصري، والوكالات الإشهارية، والهيئات المهنية الممثلة للمعلنين، ومقاولات الاستشارة في التواصل، أن يصبحوا أعضاء بالمجموعة.

يمكن للمتعهدين المذكورين أعلاه أن يصبحوا في أي لحظة، أعضاء بالمجموعة، بمجرد تقديم طلب للانخراط طبقا للمساطر والشروط المطلوبة بموجب القوانين المنظمة للمجموعة.

في حالة الخلاف، وقبل اللجوء إلى أي إجراء، يلزم الاحتكام إلى لجنة الأخلاقيات، طبقا للمساطر والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمجموعة.

دون المساس بالدور المنوط بلجنة الأخلاقيات، لا يجوز للمجموعة وأعضائها التدخل في تدبير إنتاج قياس متابعة البرامج.

باستثناء المجموعة، لا يجوز لأي عضو من أعضائها، بصفة مباشرة أو عبر وسيط، أن يكون عضوا في المؤسسة.

المادة 3

الوضعية القانونية للمؤسسة

ينبغي أن تتأسس مؤسسة قياس متابعة البرامج في شكل شخص معنوي خاضع للقانون المغربي، وأن يكون من بين أعضائها شخص معنوي مؤهل مهنيا في مجال قياس متابعة البرامج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنشر المؤسسة في جريدة للإعلانات القانونية لائحة أعضائها ومسيريها. وتوضع نسخة من اللائحة المنشورة رهن إشارة مهتم بمجرد طلب من هذا الأخير.

المادة 4

الخدمات موضوع قياس المتابعة

يتوجب على المؤسسة أن تضمن قياس متابعة البرامج لخدمات الاتصال السمعي البصري الصادرة عن الشركات الوطنية السمعية البصرية العمومية ولخدمات الاتصال السمعي البصري، بمفهوم المادة 1 (الفقرة 15) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بالظهير الشريف رقم 1.04.257 المؤرخ بـ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، موضوع ترخيص أو إذن ممنوح من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

يتوجب أيضا على المؤسسة أن تضمن قياس متابعة برامج الخدمات الأجنبية المبثوثة على التراب المغربي، بمجرد أن تتجاوز نسبة المتابعين لبرامجها سقف خمسة بالمائة من نسبة المتابعة الوطنية.

المادة 5

التزامات المؤسسة

تتفق المجموعة والمؤسسة، قبل تفعيل نظام متابعة البرامج، بشكل واضح، مفصل ودقيق حول مدى التزامات المؤسسة المتعلقة أساسا بـ :

- طرق وشروط تكوين واستقطاب جدول ذي تمثيلية ؛
- التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها بهدف صيانته وتجديده ؛
- طرق وأجهزة مراقبة الجودة ؛
- خصائص الجهاز التقني المستعمل ؛
- تعريف متابعة البرامج الواجب قياسها بالنسبة لخدمات التلفزة وخدمات الإذاعة على حدة، أيا كانت الطريقة التقنية للبث ؛
- التحديد العلمي للمعدل الأدنى للبيانات اليومية والشهرية لقياس متابعة البرامج الذي لا يمكن اعتبار القياس مقبولا وموثوقا به، إذا ما تم تجاوزه ؛
- العتبة الدنيا للتعرض المحددة لصلاحية قياس متابعة البرامج، على اعتبار أن هذه العتبة يجب أن تحدد في مستوى دال من شأنه أن يحفظ موضوعية وحصافة قياس متابعة البرامج ؛
- تعيين التجهيزات والموصولات المقاسة (أجهزة فيديو عادية ورقمية، محطات ألعاب....) عند الاقتضاء ؛
- تدابير الاحتفاظ بالمعلومات السرية الشخصية وحمايتها ؛
- آجال تنفيذ قياس متابعة البرامج سواء بالنسبة للتلفزة أو الإذاعة على اختلاف الأشكال التقنية للبث، على اعتبار أن هذه الآجال لا يمكن أن تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القرار ؛
- الشروط التسعيرية الشفافة وغير الإقصائية للولوج إلى نتائج قياس متابعة البرامج ؛
- الحفاظ على سرية التوزيع الجغرافي للمجدولين.

يحدد الاتفاق أيضا حقوق الأطراف فيما يتلعق بالمعطيات المرتبطة بالجدول.

المادة 6

تشكيل الجدول

لأجل ضمان موثوقية الجدول، تطبق المؤسسة المساطر وتتخذ التدابير اللازمة لـ :

- عند تحديد قاعدة الحساب الخاصة بالتعرض لوسائل الاتصال السمعي البصري، الأخذ بعين الاعتبار المنازل التي لا تتوفر على تجهيزات سمعية بصرية ؛
- ضمان التجديد المنتظم الصارم والحصيف للجدول، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص تآكله الطبيعي (إقصاء واستبدال المجدولين غير المتوفرين على الشروط المحددة أدناه والمبررة لاختيارهم)، التصرف الخاطئ للمجدولين إذا اقتضى الأمر (إقصاء أو استبدال المجدولين غير المحترمين للقواعد التعاقدية التي تستوجبها صحة عملية قياس متابعة البرامج)، وكذا وتيرة «تآكله» وتقادمه، مع إنجازه من خلال ملاحظة خاصة لتصرف الأشخاص المجدولين المغاربة.

ينبغي أن يكون حجم الجدول ممثلا للساكنة المغربية من أجل إعطاء بيان موثوق به وحصيف لمتابعة البرامج. وتأخذ المؤسسة بعين الاعتبار في إنجاز الجدول، العناصر الآتية :

- الجنس ؛
- السن ؛
- حجم الأسرة ؛
- الصنف السوسيو ـ مهني ؛
- المستوى التعليمي ؛
- اللغة أو اللغات المستعملة ؛
- مكان السكن ؛
- طبيعة السكن حسب الفئات والمناطق.

ينبغي أن تسمح تمثيلية الجدول بقياس راجح للمتابعة سواء بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الدولية والوطنية أو ذات الطبيعة المحلية أو الجهوية.

تستعمل المعطيات الإحصائية الصادرة عن آخر إحصاء رسمي للسكان والسكن بالمغرب كمرجعية لتشكيل الجدول.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين القيام بدراسة إنجاز ملائمة تسمح على الخصوص بتقييم راجح لمجموع الأسر من حيث الديمغرافيا والتجهيزات السمعية البصرية بهدف ضمان قاعدة استخلاص للجدول ذات تمثيلية.

يمنع تخصيص أي تعويض لفائدة الأشخاص أو الأسر المشاركة في الجدول من شأنه التأثير في مستوى تعرض المجدولين لوسائل الاتصال السمعي البصري موضوع قياس متابعة البرامج أو في تقييم البرامج المتابعة. غير أنه يمكن للمؤسسة أن تمنح للمجدولين مكافآت ذات قيمة رمزية على شكل هدايا بغية تحفيزهم.

ينبغي أن تكون طبيعة المكافأة موضحة في العقد الذي يجمع المشارك في الجدول بالمؤسسة.

يمنع كل فعل للمؤسسة من شأنه أن يؤثر في تصرف المشارك في الجدول تجاه وسائل الاتصال السمعي البصري.

المادة 7

موثوقية الجهاز التقني

يتعين على المؤسسة، ومن أجل قياس متابعة البرامج، استعمال جهاز تقني قادر على إصدار نتائج موثوق بها، بصفة قارة، تعطي صورة حقة لحالة متابعة خدمات الاتصال السمعي البصري المقاسة. يجب أن يكون الجهاز التقني قد جرب مسبقا وأثبتت موثوقية نتائجه.

إلا أنه وإذا ما تبين أن قياس المتابعة بواسطة جهاز آلي غير كاف، بسبب الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للمملكة، على المؤسسة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار وتعمد إلى استكمال القياس بطرق سبق وأن أثبتت نجاعتها في جمع المعطيات، مثل طريقة «وجه لوجه» بالنسبة للمناطق أو شرائح المجدولين التي لا يمكن تغطيتها بواسطة الأجهزة الآلية، المذكرات أو «وجها لوجه» عبر الهاتف. كما يمكن استعمال هذه الأساليب في قياس الاستماع للخدمات الإذاعية، في حالة غياب جهاز آلي.

في جميع الأحوال، يجب أن يكون الجهاز التقني أو الأسلوب المستعمل مجربا بالشكل المناسب وذا مرجعية.

عند الاقتضاء، فإن قاعدة معطيات المؤسسة ذات المرجعيات المختلفة ينبغي التمييز بينها بشكل ممنهج، ذلك أن الإدلاء بنتائج تقوم على الجمع بين مجموعة من الطرق لا يمكن أن يعتد بها إلا بصفتها تكميلية، والتي ينبغي أن تصاحب بإعذار مناسب.

يجب أن يكون الجهاز التقني للقياس قادرا من الناحية التقنية على قياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري أيا كانت طريقة بثها التقنية.

لا يجوز للجهاز أن يتضمن أساليب تقنية أو غيرها من شأنها أن تؤثر في تصرف المشارك في الجدول أو في حرية اختياره، أو وسائل من شأنها أن تسمح لهذا الأخير بتقييم برنامج أو وصلة إشهارية.

يتوجب على المجموعة التنبه بشكل مستمر لتطور الأجهزة التقنية والإحصائية لقياس متابعة البرامج والسهر على ملاءمتها للمغرب.

المادة 8

مراقبة موثوقية قياس متابعة البرامج

لأجل مراقبة حصافة وموثوقية قياس متابعة البرامج الصادر عن المؤسسة، يتوجب على هذه الأخيرة أن :

- تراقب، بشكل منتظم وحسب القواعد المعمول بها، أساليبه ومساطره، طبقا للشروط والأشكال المتفق عليها مع المجموعة أو بطلب من لجنة الأخلاقيات ؛
- تطبق مساطر للمراقبة ذات جودة، صارمة وممنهجة على كل عنصر من عناصر نظام أو مرحلة القياس ؛
- تقوم بدراسة «عشوائية» قصد التأكد من صلاحية نظام القياس وفعالية الجدول، على الأقل مرة في السنة.

تنهي المؤسسة إلى علم المجموعة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تقرير دوري منصوص عليه في المادة 12 مجمل نتائج أجهزة أو مساطر المراقبة.

المادة 9

لجنة الأخلاقيات

تؤسس المجموعة لجنة أخلاقيات مكلفة بالسهر على احترام المؤسسة والمجموعة للتعهدات المفروضة عليهما بمقتضى هذا القرار وعلى تقيدهما، بكل شفافية، بالتزاماتهما المتعاقد بشأنها. كما تتكفل اللجنة بالتحكيم في الخلافات المتعلقة بانخراط أعضاء جدد في المجموعة.

تتكلف لجنة الأخلاقيات بـ :

- السهر على احترام المؤسسة ومختلف أجهزة المجموعة لالتزاماتها كما يحددها هذا القرار ؛
- مراقبة احترام الالتزامات التعاقدية للمؤسسة تجاه المجموعة وأعضائها، بكل شفافية ؛
- إصدار رأي حول تشكيل وتطور الجدول وحول طرق استقبال ومعالجة المعطيات ؛
- ضمان التحكيم في الخلافات المتعلقة بانخراط أعضاء جدد في المجموعة.

تتكون اللجنة من أشخاص معروفين بنزاهتهم وكفاءتهم واستقلاليتهم.

تضع اللجنة نظام اشتغالها.

من أجل تطبيق مقتضيات هذا القرار، يجوز للمجموعة أن تشكل داخلها لجنة أو هيأة داخلية، تحدد تشكيلتها واشتغالها واختصاصاتها في نظام خاص يرسل فورا إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنقص اختصاصات هذه اللجنة أو الهيأة من اختصاصات لجنة الأخلاقيات كما ينص عليها هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

شروط الولوج إلى خدمات قياس متابعة البرامج

يتوجب على المجموعة ضمان الولوج إلى خدمات قياس متابعة البرامج لجميع المستعملين، ولهذا الغرض، تضع المجموعة رهن الإشارة شروط الولوج للخدمات المذكورة لكل من تقدم بطلب بهذا الشأن.

المادة 11

تدابير حماية المشاركين في الجدول

1 ـ توثيق موافقة الأشخاص المشاركين في الجدول.

ينبغي أن يخضع قبول أي شخص للمشاركة في الجدول لعقد موقع من طرف المشارك في الجدول ذاته والمؤسسة، يوضح التزامات ومسؤوليات كل طرف على حدة.

على المؤسسة أن تسلم للمشارك المعني مذكرة إخبارية تتضمن بطاقة معلومات حول الوضعية القانونية للمؤسسة، بالإضافة إلى تقديم واضح لموضوع تقنية قياس متابعة البرامج وللمستخدمين المفترضين لخدمات المؤسسة، علاوة على النتائج الناجمة عن ذلك بالنسبة له. وتضم المذكرة كذلك طريقة استعمال التجهيزات الموضوعة لدى المشارك في الجدول.

تشكل المذكرة الإخبارية وطريقة الاستعمال جزء لا يتجزأ من العقد.

يمكن لأي مشارك في الجدول أن يضع حدا، بإرادته، للعقد دون تعويض أو عقوبة، وهو يلزم فقط بإخبار المؤسسة بذلك أسبوعا قبل انسحابه النهائي من الجدول. ويجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.

بمجرد توصل المؤسسة بالإعذار الموجه إليها من قبل المشارك في الجدول، على الأول أن يسحب تجهيزات القياس الموضوعة لدى الثاني قبل انتهاء الأسبوع المنصوص عليه سابقا.

2 ـ سرية المعطيات الشخصية المستقاة :

يتعين على المؤسسة والمجموعة احترام سرية البيانات والمعطيات الشخصية حول تصرفات المشاركين في الجدول المستقاة عبر جهاز قياس المتابعة. ويمنع، باستثناء وجود مقتضيات قانونية مخالفة، وضع المعطيات الاسمية المستقاة رهن إشارة طرف آخر سواء بمقابل أو بدون مقابل.

يجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.

3 ـ سلامة المجدولين :

لا يجب أن تشكل الأجهزة التي تضعها المؤسسة لدى المشاركين في الجدول والخاصة بقياس المتابعة، خطرا على صحة هؤلاء المجدولين أو على سلامة اشتغال أجهزتهم السمعية البصرية أو غيرها. وعلى المؤسسة ضمان ذلك.

يجب أن يتضمن العقد تنصيصا على هذا المقتضى.

المادة 12

التزامات المؤسسة الإخبارية

تنجز المؤسسة، على الأقل عند نهاية كل ثلاثة أشهر، تقريرا دوريا حول تطور الجدول وتقوم بنشره للعموم وفقا للشروط والأشكال المتفق عليها مع المجموعة. وتقرر عناصر الإخبار التي تخضع للاستعلام باتفاق مشترك بين المؤسسة والمجموعة.

تنجز المؤسسة تقريرا دوريا حول تعاقب الجدول شهرا بعد نهاية كل ستة أشهر. ويقدم هذا التقرير العناصر الموضوعية التي تبرز التشطيب على بعض الأسر والاستقطابات الجديدة، إن اقتضى الحال.

المادة 13

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 14

تاريخ الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا القرار حيز التطبيق بدء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

تم التداول في اجتماع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنعقد بتاريخ 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 3.117.05 صادر في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006) بتتميم قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الترخيص لبعض الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان العسكريين بمزاولة مهام التدريس بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.128.95 الصادر في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) المحدد بموجبه تنظيم المستشفى العسكري محمد الخامس على الصعيد الاستشفائي الجامعي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.128.95 بتاريخ 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995) :

«المادة 3. ـ تشتمل المصالح الطبية والجراحية المتخصصة والصيدلة «والبيولوجية وكذا مصالح الطب الإشعاعي على المصالح المتخصصة «التالية :

«1 ـ المصالح الطبية :

« .....

« .....

« .....

« أمراض الدم السريرية.

« 2 ـ المصالح الجراحية :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1426 (18 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : **10** دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : **12** درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.